

أ.م.د. : خالد عبدالقادر منصور التومي  
العلوم الإدارية، العلوم السياسية، العلاقات الدولية.  
طرابلس - ليبيا [kdtumi2@yahoo.com](mailto:kdtumi2@yahoo.com)

عنوان البحث ..

## النظام القانوني للبعثات الدائمة لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية Legal System of Permanent Missions to Represent States at the International Organizations

مستخلص :

تقوم هذه الدراسة على عرض مبحثين أساسيين، و لكل مبحث منهما مطالبه؛ بمنهجية التأصيل لموضوع الدراسة؛ مع الأخذ بالاعتبار التحليل الخاص بوضعية النظام الدبلوماسي دائم التمثيل لدى المنظمات الدولية، التي تركز على مبادئ و أسس تجعل من العلاقات الدبلوماسية أسلوباً و منهجاً و مهنة ذات وظائف متعددة؛ تُمارسها البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المنظمات الدولية، و نجد أن منظمة الأمم المتحدة من بينها و الأكثر أهمية و بروزاً، فهي تُعبر عن الوجه الحقيقي للنشاط الدبلوماسي الدائم المتعدد الأطراف، و نظراً لما تكتسبه هذه المنظمة من فعالية و دور في المجتمع الدولي، و نظراً لمكانتها عن باقي المنظمات الدولية الأخرى، كان على الدول أن تدخل معها في عدة علاقات تقتضيها ضرورات اجتماعية و سياسية و اقتصادية، و يكون ذلك عن طريق إرسال بعثات دبلوماسية دائمة التمثيل و العضوية، لهذا نجد أن القانون الدولي قد أقر نظام قانوني لهذه البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة، و التي يحكمها العديد من القواعد، و التي من شأنها أن تتعلق بتعيين أعضائها، و الاعتماد، و تشكيل البعثة، و التمثيل المتعدد أو المزدوج، و مهام البعثة، و كذلك كيفية انتهاء مهامها؛ الأمر الذي دفعنا لمناقشة هذه النظم القانونية، التي سيتم إيضاحها من خلال: تنظيم البعثات الدائمة، و مهام البعثة الدائمة و كيفية انتهائها.

**الكلمات المفتاحية :** القانون الدولي، المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، النظام القانوني، البعثات الدائمة.

### Abstract:

This study presents two basic topics, and for each of the two topics has its own approaches; The rooting methodology for the subject of the study; Taking into account the analysis of the status of the permanent diplomatic representation at the international organizations, Based on principles and foundations that make diplomatic relations a method, approach and profession with multiple functions; Exercised by diplomatic missions accredited at the international organizations, The United Nations, among them the most important and prominent, It reflects the true face of multilateral diplomatic activity, Given its effectiveness and role in the international community, Due to its position its distinctiveness from other international organizations, States had to enter into several relations with them, necessitated by social, political and economic imperatives, This should be done through the dispatch of permanent diplomatic missions and membership, Therefore, we find that international law has established a legal regime for these permanent missions accredited at the United Nations, Which is governed by many rules, Which would relate to the appointment of its members, the accreditation, the composition of the mission, the multiple or double representation, the tasks of the mission, as well as the manner in which its functions would be terminated; The Thing which prompted us to discuss these legal systems, Which will be clarified through the following topics which are listed as: The Systematization of Permanent Missions and The tasks of the Permanent Mission and how it ends.

**Keywords:** International Law, International Organizations, United Nations, Legal System, Permanent Missions.

## مدخل تمهيدي

### المقدمة :

إن تاريخ العلاقات الدبلوماسية تعود نشأته منذ القدم بين الدول فقط، إلا أنه و مع وجود ظاهرة جديدة في العلاقات الدولية المعاصرة، و التي تتمثل في الدبلوماسية المتعددة الأطراف، و التي تُعتبر نمطاً معاصراً من أنماط الممارسة الدبلوماسية، و كما تُعتبر من نتاج القرن العشرين.

لأن ارتباط فكرة التمثيل الدبلوماسي لدى المنظمة الدولية أساساً بفكرة التنظيم الدولي، و الذي أدى إلى ظهور فكرة التمثيل الدبلوماسي لدى المنظمات الدولية .. بعدما كانت فكرة التمثيل محصورةً بصفة خاصة ومحدودة بين الدول في إطار ما يُسمى بالدبلوماسية ثنائية الأطراف.

بحيث ساهمت دبلوماسية المنظمات الدولية بشكل أساسي و بارز في تسيير العلاقات الدولية، و التي بواسطتها أصبحت تُعالج و تناقش كافة الشؤون الدولية، و أيضاً أصبحت وسيلةً عمليةً لتطبيق القانون الدولي على العلاقات الدولية و أداة للحفاظ على الاستقرار و الأمن الدوليين و بناء أواصر التعاون الدولي، و تنميته بحيث لا يمكن أن تتحقق أهدافها و تؤتي ثمارها إلا إذا قامت على قواعد قانونية تُنظم السلوك الدبلوماسي للدول و المنظمات الدولية على حدٍ سواء.

و بالتالي فقد أصبحت المنظمات الدولية تُعتبر من أهم الركائز التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر، حيث تُنظم شؤونه و تُحقق التنسيق و التعاون المشترك .. سواءً بين الدول نفسها أو بين الدول و المنظمات الدولية، و ذلك في مختلف المجالات.

كما أنه مثل ما توجد علاقات فيما بين الدول .. فهناك أيضاً علاقات فيما بين الدول و المنظمات الدولية، و هذا ما يُطلق عليها .. **الدبلوماسية المتعددة الأطراف ..** و أفضل مثال على ذلك هو .. **منظمة الأمم المتحدة ..** و التي أصبح لها دوراً أساسياً في حل المشاكل السياسية و تعزيز العلاقات بين الدول في مجال قانون العلاقات الدبلوماسية الدولية التي تتم في إطارها.

حيث تُعتبر تصرف جماعي في شؤون المجموعة البشرية في إطار هيئة دولية مستقلة عن أعضائها، و هذا عكس الدبلوماسية الثنائية التي تتم بين دولتين .. و بالتالي يكون القانون الدبلوماسي متكوناً من ناحيتين وهما:

**الناحية الأولى:** الدبلوماسية الثنائية و التي تُعبر عن النشاط الدبلوماسي لحركة التفاعل السلمي بين دولتين، حيث تُنظمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.

**الناحية الثانية:** ظهور فرع حديث العهد .. هو .. قانون دبلوماسي متعدد الأطراف أو قانون العلاقات الدبلوماسية للدول مع المنظمات الدولية، و إن هذه العلاقات مع المنظمات الدولية كانت نتيجة "أن هذه الأخيرة تُعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولي"، و على هذا الأساس يكمن اعتماد ممثلين دبلوماسيين لديها كما هو الحال بالنسبة للدول فيما بينها.

و هذا لأن تزايد دور دبلوماسية المنظمات الدولية أصبح يُعبر عن النشاط الدبلوماسي لحركة التفاعل السلمي بين مجموعة من الدول في نطاق المنظمة الدولية.

إلا إننا نتناول هنا في موضوع هذا البحث، موضوع الدبلوماسية المتعددة الأطراف التي أصبحت السمة المميزة للحياة الدولية في وقتنا الحالي بالنظر إلى ضخامة حجم العلاقات الدولية و الدبلوماسية و تشعب مجالاتها، بل و تطور وسائلها و أجهزة إدارتها، حيث ظهر هذا النمط الدبلوماسي بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى تزامناً مع نشأة التنظيم الدولي، و ارتباط النظام الدبلوماسي المتعدد الأطراف في إطاره الدائم بالمنظمة الدولية، بل إن نظامه القانوني يدور مع المنظمة الدولية وجوداً و عدماً، لذلك فإن منظمة الأمم المتحدة تُعتبر من بين المنظمات الدولية و العالمية الأكثر أهمية و بروزاً .. فهي .. تُعبر عن الوجه الحقيقي للنشاط الدبلوماسي المتعدد الأطراف الدائم، مع أنها كمنظمة تفتقر إلى عنصر الإقليم و السكان، و هذا خلاف الدولة التي تتمتع بهذين العنصرين، و لهذا فإن مقر المنظمة يكون على إقليم دولة ثالثة والتي تُسمى بدولة المقر، و من هنا كانت فكرة الدبلوماسية المتعددة الأطراف .. أي بمعنى .. المنظمة والدولة العضو المعتمدة لديها و دولة المقر، إلا أنها كمنظمة كان لها الفضل في إرساء الدعائم الأولى لما يُسمى بدبلوماسية المنظمات الدولية التي هي جزء لا يتجزأ من الدبلوماسية المتعددة الأطراف.

## 1. أهمية الدراسة :

تكتسي هذه الدراسة في حُلثها جانباً كبيراً من الأهمية نظراً لحدائثة طرح موضوعها و ارتباطه بواقع القانون الدولي و ما شهدته و يشهده من تطور و زيادة في حجم النصوص القانونية الدولية، كما تتضح هذه الأهمية من حيث أن البعثة الدائمة هي التي تُترجم مواقف الدول و اتجاهاتها لدى المنظمة، حيث تُعتبر هذه البعثات أداة الاتصال الرسمية للدولة الموفدة لها في مواجهة المنظمة أو حتى ذلك المجتمع الدولي في طابعه العالمي، من خلالها أيضاً تُعقد اتفاقيات دولية متنوعة في إطار منظمة الأمم المتحدة.

و أيضاً للأهمية المتزايدة لموضوع دبلوماسية المنظمات الدولية و نظامها القانوني في الحياة الدولية عموماً، أو في الممارسة اليومية للعمل الدبلوماسي الجماعي خصوصاً، حيث أنه لم يحظى بالاهتمام الواجب له من قِبَل فقهاء القانون الدولي، و هذا لما نجده واضحاً في كل ما قبل و ما ذكر في القانون الدبلوماسي، حيث كان يُركز و يولي الجزء الأكبر من الاهتمام بالعلاقات الدبلوماسية التقليدية ذات الطابع الثنائي، بينما التّأصيل و التدقيق في النظام الدبلوماسي المتعدد الأطراف .. فغالباً ما كان غائباً أو كان حاضراً على استحياء.

كما تُعتبر هذه الدراسة إحدى الدراسات التي تدخل ضمن نطاق القانون الدولي العام و تمس العديد من فروع كفروع القانون الدبلوماسي و فرع التنظيم الدولي و غيرها من الفروع التي تُعتبر في مجملها نتاجاً للعمل الدبلوماسي المتعدد الأطراف.

## 2. أهداف الدراسة :

تنتطلع دراستي هذه إلى تحقيق جُملةً من الأهداف التي يمكن أن تُميز فيها بين مجموعتين رئيسيتين، ولكل مجموعة هدفين رئيسيين خاصين بها، حول التمثيل الدبلوماسي في الأمم المتحدة، و مدى فاعليته في تطوير العلاقات الدولية:

**أما فيما يتعلق بالتمثيل في الأمم المتحدة ..** فإن هذه الدراسة تهدف إلى تحقيق هدفين رئيسيين، و هما على النحو التالي:

**الهدف الأول:** إزالة الغموض عن التمثيل الدبلوماسي في الأمم المتحدة، و تحديد أهميته على الساحة الدولية.

**الهدف الثاني:** دراسة متخصصة لجميع النصوص القانونية للتمثيل الدبلوماسي للدول في منظمة الأمم المتحدة، و مقارنتها بالواقع الدولي في سبيل الوصول إلى نتائج لتفعيل عمل البعثات الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة.

أما فيما يتعلق بفعالية تطوير العلاقات الدولية .. فإن هذه الدراسة تهدف إلى تحقيق هدفين رئيسيين، وهما على النحو التالي:

**الهدف الأول:** استقرار جُملة من الدراسات العلمية المقدمة من طرف الباحثين و تدعيمها بالنصوص القانونية، و هذا ضمن موضوع فعالية البعثات الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة في تسيير الشؤون الدولية، و ذلك بهدف تحديد مدى فعاليتها أو ضعفها بالمماثلة مع الوضع العالمي الراهن.

**الهدف الثاني:** معرفة مدى قدرة الدبلوماسية المتعددة الأطراف في توجيه العلاقات الدولية و إبراز الوسائل الفاعلة في تفعيل التوجيه الدبلوماسي للعلاقات الدولية.

### 3. إشكالية الدراسة :

تتمثل إشكالية الدراسة لموضوع هذا البحث بمدى فعالية دبلوماسية المنظمات الدولية في تسيير مسار العلاقات الدولية من حيث قدرتها على حفظ سلمية العلاقات الدولية، و توطيد العلاقات الودية بين الدول، فهل بإمكان هذه البعثات الدائمة أن تقوم بتوجيه و تسيير مسار العلاقات الدولية المعاصرة في ظل ما يشهده و لا يزال يشهده واقع الشؤون الدولية اليوم من تغيرات و مستجدات .. بحيث أن تستطيع البعثات الدائمة للدول المعتمدة لدى الأمم المتحدة .. خاصةً بعثات الدول الكبرى منها .. من ترجيح فكرة التضامن الدولي .. أي بمعنى .. الاهتمام بالشؤون الدولية على حساب مصالحها الخاصة .. إلا أن واقع المفاوضات الدولية داخل منظمة الأمم المتحدة يثبت أن بعثات الدول .. خاصةً الكبرى منها .. في كثير من الحالات تُفضل تحقيق مصلحتها الخاصة الداخلية على حساب المجتمع الدولي.

### 4. منهجية الدراسة :

تنقسم هذه الدراسة إلى قسمين .. نظري و تطبيقي .. حيث تُعتبر تمازج بين منهجين من مناهج البحث، فالحاجة تقتضي القيام بإتباع المنهج التحليلي فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية، و كافة النصوص التي يتم التعرض لها خلال مراحل الدراسة، و هذا لا يعني عدم استخدام منهج آخر سواه .. بل لا بدّ من الاعتماد أيضاً على المنهج الوصفي و كذلك على المنهج المقارن في بعض الأحيان.

و يقصد إيجاد رؤية موضوعية و شاملة قدر المستطاع لهذه الدراسة؛ سنتناوله من مبحثين رئيسيين، واللذين تأتي سردهما تبعاً :

**المبحث الأول :** تنظيم البعثات الدائمة.

**المبحث الثاني :** مهام البعثة الدائمة و كيفية انتهائها.

## المبحث الأول : تنظيم البعثات الدائمة

إن البعثة الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة يحكمها العديد من القواعد و الأسس القانونية المتعلقة بأحكام تعيين البعثة و أعضائها، و وظائف البعثة و واجباتها، و مهام البعثة، و كذلك كيفية انتهاء مهامها.

إن بعثات الدول الدائمة المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة .. هي .. بعثة تُرسلها الدولة العضو في المنظمة؛ حيث تتسم بصفة الدوام و بصفة تمثيل الدولة لدى المنظمة .. كما تخضع لقواعد ثابتة مستمدة من القانون الأساسي للمنظمة و اللوائح الداخلية لهيأتها العامة و تقاليد العمل فيها.

**عليه ..** فإننا نستنتج مما سبق أن البعثة الدائمة المعتمدة لدى المنظمة تتميز بثلاث خصائص، و هي:

1. إنها تُرسلها إحدى الدول الأعضاء.
2. إنها تتسم بالدوام.
3. إنها تمثل الدولة لدى المنظمة الدولية المعتمدة لديها.

و هذا لما ورد في النقطة السابعة من الفقرة الأولى من المادة (1) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و الخاصة بالأغراض و المصطلحات المستخدمة لهذه الاتفاقية، حيث نصت على أن:

**الفقرة الأولى:** أغراض هذه الاتفاقية:

**النقطة السابعة:** بعثة دائمة .. مهمة ذات طابع دائم تمثل الدولة التي بعثت بها دولة عضو في المنظمة الدولية للمنظمة.

**المطلب الأول:** قواعد إنشاء البعثة الدائمة ..

تتضمن الاتفاقية تحديد أحكام تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو لدى هيئاتها أو لدى المؤتمرات التي تدعو إليها أو تُعقد تحت رعايتها، و ذلك دون استبعاد بقية المنظمات الأخرى في حال وافقت على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

و هذا لما ورد في الفقرات الأولى و الثانية و الثالثة من المادة (5) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و الخاصة بإنشاء البعثات، حيث نصت على أن:

**الفقرة الأولى:** لدول الأعضاء و إذا كانت قواعد المنظمة تسمح بذلك، إنشاء البعثات الدائمة لأداء المهام المذكورة في المادة (6).

**الفقرة الثانية:** يجوز للدول غير الأعضاء و إذا كانت قواعد المنظمة تسمح بذلك، إنشاء بعثات مراقبة دائمة لأداء المهام المذكورة في المادة (7).

**الفقرة الثالثة:** يجب على المنظمة أن تُبلغ دولة المقر بإنشاء البعثة قبل إنشائها.

و من خلال نص الفقرة الأولى من المادة (5) .. فإنها تُشير إلى قاعدة عامة مفادها أن للدولة إمكانية إنشاء بعثات لدى المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، و هذه البعثات من الطبيعي أن تنشأ لدى مقر المنظمة، حيث نجد مقر الأمم المتحدة في (نيويورك) و المقر الأوروبي في (جنيف)، و إن التمثيل الدائم للدول لدى منظمة الأمم المتحدة و إنشاء البعثات الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة يخضع لقواعد أساسية هي:

**أولاً:** أنه يمكن للدولة أن تُنشئ بعثة دائمة لدى منظمة الأمم المتحدة إذا سمحت بذلك القواعد المطبقة داخل المنظمة، و بناءً على هذا فإن إنشاء البعثة الدائمة ليس حقاً تتمتع به الدول تلقائياً، و إنما يمكن لها ذلك إذ ما سمحت قواعد المنظمة بذلك، و كما أن إنشاء البعثة الدائمة لا يشكل

التزاماً على عاتق الدولة كما هو منصوص في نص الفقرة الأولى من المادة (5) .. يمكن للدول الأعضاء .. حيث تؤكد هذه المادة على الطابع غير الإلزامي لإنشاء البعثات الدائمة لدى المنظمة، فالدولة ليست مُلزَمة بإقامة بعثة دائمة لدى مقر أو مكتب المنظمة.

**ثانياً:** على منظمة الأمم المتحدة أن تقوم بإخطار دولة المقر بإنشاء البعثة قبل إنشائها و هذا ما ورد في المادة (5) السالفة الذكر، و كذلك يكون على المنظمة تبليغها بالإخطارات التي تصل إليها من الدولة الموفدة و المتعلقة أساساً بتعيين و أوضاع و صفات و أسماء أعضاء البعثات وتاريخ وصولهم و مغادرتهم لأراضيها و انتهاء وظائفهم أو أية تغييرات تطرأ على مراكزهم.

و هذا لما ورد في الفقرات الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة من المادة (15) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و الخاصة بالإشعارات، حيث نصت على أن:

#### **الفقرة الأولى:** يجب على الدولة الموفدة بإخطار المنظمة بالآتي:

**النقطة الأولى:** الموعد و المنصب و الصفة و ترتيب الأسبقية بالنسبة لأعضاء البعثة بوقت وصولهم و عند المغادرة النهائية أو انتهاء مهامهم مع البعثة، أو أية تغييرات أخرى تؤثر في وضعهم و التي من شأنها أن تُحدث تغيير في مجرى خدمتهم مع البعثة.

**النقطة الثانية:** الوصول أو المغادرة النهائية لأي شخص ينتمي إلى عائلة أحد أعضاء البعثة أو التي تشكل جزءاً من أهل بيته، أو عند الاقتضاء بأن يُصبح الشخص أو يتوقف عن أن يكون فرد من أفراد الأسرة.

**النقطة الثالثة:** الوصول و المغادرة النهائية للعاملين على موظفي القطاع الخاص لأعضاء البعثة و إنهاء عملهم على هذا النحو.

**النقطة الرابعة:** بداية و انتهاء توظيف الأشخاص المقيمين في الدولة المضيفة أو أعضاء من موظفي البعثة أو كأشخاص يعملون كالموظفين الخاصون.

**النقطة الخامسة:** موقع مقر البعثة و المساكن الخاصة تتمتع بحُرمة بموجب المادتين (23)، (29)، و كذلك أية معلومات أخرى قد تكون ضرورية لتحديد هذه المباني و المساكن.

**الفقرة الثانية:** كلما كان ذلك ممكناً، يجب إعطاء إخطار مُسبق للوصول و المغادرة النهائية.

**الفقرة الثالثة:** يجب على المنظمة أن تُحيل إلى الدولة المضيفة الإخطار المشار إليه في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.

**الفقرة الرابعة:** يجوز للدولة الموفدة أيضاً أن توافي الدولة المضيفة بالإخطار المشار إليه في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.

و مادام أن البعثة الدائمة تُقيم على إقليم دولة المقر و تتمتع بحماية خاصة و بوضع متميز لا يمكن توفيره إلا من قِبَل دولة المقر، و على أساس ذلك فإنه من الضروري إشعارها مُسبقاً بإنشاء البعثة الدائمة من خلال المنظمة التي تم اعتمادهم لديها، و من خلال الفقرة الثانية من المادة (15) و التي تنص على أنه .. في كل المرات إذا كان ممكناً إرسال إعلان مسبق بالوصول و المغادرة النهائية لأعضاء البعثة .. فإننا نلاحظ أنها تبدو أقل منطقية في مطالبتها بالإشعار المسبق في .. كل المرات إذا كان ممكناً .. و هذا النص يجعل من المستحيل منح الامتيازات منذ لحظة دخول إقليم دولة المقر التي اشترطت من خلال الاتفاقية.

و هذا لما ورد في الفقرات الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة من المادة (38) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و الخاصة بمدة الامتيازات و الحصانات، حيث نصت على أن:



**الفقرة الأولى:** لكل شخص حق التمتع بالامتيازات و الحصانات، و التي يتمتع بها من لحظة دخوله أراضي الدولة المضيفة للشروع في اتخاذ منصبه أو إذا كان بالفعل في إقليمها من لحظة أن يتم إخطار تعيينه للدولة المضيفة من قبل المنظمة أو من قبل الدولة الموفدة.

**الفقرة الثانية:** منذ بدء وظائف الشخص إلى نهاية وظائفه يتمتع بالامتيازات و الحصانات، و هذه الامتيازات و الحصانات تزول عنه في لحظة مغادرته أراضي إقليم الدولة المضيفة أو بعد انقضاء فترة معقولة له للقيام بذلك و مع ذلك، فيما يتعلق بالأعمال التي يقوم بها هذا الشخص في ممارسة مهامه بوصفه عضواً في البعثة فالحصانة مُلزمة له.

**الفقرة الثالثة:** في حالة وفاة أحد أفراد البعثة، فإن أفراد أسرته يستمرون في التمتع بالامتيازات و الحصانات للحين انقضاء فترة معقولة تكفي لمغادرتهم أراضيها.

**الفقرة الرابعة:** في حالة وفاة أحد أفراد البعثة من هم ليسوا من المواطنين أو المقيمين بصفة دائمة في الدولة المضيفة أو أحد أفراد عائلته من أهل بيته، فإنه يتعين على الدولة المضيفة بأن تسمح بسحب ممتلكاته المنقولة، مع استثناء لأي من الممتلكات المكتسبة في إقليم الدولة المضيفة أو يُحظر تصديرها، و لا يجوز فرض ضريبة العقارات أو واجبات الميراث على الممتلكات المنقولة التي في الدولة المضيفة وحدها بسبب وجوده هناك كعضو في البعثة أو لأحد أفراد أسرته.

و يكون الاشعار أو التبليغ بنشر اسم الاشخاص المعنيين في قائمة توزع من قبل مكتب المراسم في الأمم المتحدة بالاتفاق مع وزارة الخارجية، و هذه القائمة هي قريبة على مركز الدبلوماسي المعني، و الأمين العام لا يمارس أي رقابة على الاختصاصات الممنوحة للدولة الموفدة إلى معتمديها الدبلوماسيين أو الإداريين أو الفنيين.

و إن الدولة الموفدة ليست مُلزمة بإرسال تلك الاخطارات إلى دولة المقر ذلك أن تمثيلها لدى المنظمة يقيم فقط علاقة بينها و بين المنظمة، إذ أن بعثتها الدائمة متعمدة لدى منظمة الأمم المتحدة و ليس لدى دولة المقر، الأمر الذي يترتب عليه أن يكون إلزام الدولة الموفدة بإرسال تلك الاخطارات للمنظمة فقط.

و إن إنشاء بعثة دائمة لدى منظمة الأمم المتحدة لا يجب أن يكون مخالفاً لأحكام القانون الداخلي والقواعد الإجرائية الداخلية النافذة داخل المنظمة، و عليه في هذه الحالة يكون لدولة المقر أن تقدم اعتراضاً لدى الرئيس التنفيذي للمنظمة، و بعد ذلك يوقف إنشاء البعثة إلى حين إزالة الاعتراض في هذا الصدد أو التحقق من عدم صحته و لا يمكن لدولة المقر أن تقدم أي اعتراض في هذا الصدد لا يكون مستنداً أو مؤسساً على القواعد الداخلية المعمول بها من جانب المنظمة.

**ثالثاً:** انتفاء آثار عدم الاعتراف بالدولة أو الحكومة أو غياب علاقات دبلوماسية أو قنصلية، في الواقع يُعتمد إنشاء البعثة على انتماء الدولة كدولة عضو في المنظمة، و دولة المقر لا يمكن أن تحتج بعدم الاعتراف أو بالعلاقات الدبلوماسية و القنصلية بينها و بين الدولة الموفدة، و هذا يختلف عما هو موجود في إطار الدبلوماسية الثنائية، إذ نجد أن قاعدة الرضا المتبادل و قاعدة الاعتراف أمر ضروري و جوهري لإقامة علاقات و إنشاء بعثات دبلوماسية أو قنصلية، و هذا ما نصت عليه المادة (2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و المادة (2) من اتفاقية فيينا العلاقات القنصلية 1963، و المادة (82) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975.

و هذا ما ورد في نص المادة (2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و الخاصة بإنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول، حيث نصت على أن:

**نص المادة:** تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول و توفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناءً على الاتفاق المتبادل بينهما.

و أيضاً لما ورد في الفقرات الأولى و الثانية و الثالثة من المادة (2) من القسم الأول من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، و الخاصة بإنشاء العلاقات القنصلية بين الدول، حيث نصت على أن:

**الفقرة الأولى:** تنشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناءً على اتفاقها المتبادل.  
**الفقرة الثانية:** الاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين، يتضمن الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية، ما لم تنص على خلاف ذلك.  
**الفقرة الثالثة:** قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائياً قطع العلاقات القنصلية.

و أما ما ورد في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة (82) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و الخاصة بعدم الاعتراف من الدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية، حيث نصت على أن:

**الفقرة الأولى:** يجب أن لا تتأثر حقوق و التزامات الدولة المضيئة و الدولة الموفدة بموجب هذه الاتفاقية، لعدم الاعتراف من جانب واحد من تلك الدول لدولة أخرى أو حكومتها أو لعدم وجود أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بينهما.  
**الفقرة الثانية:** إقامة علاقات أو التزامات البعثة أو إرسال أو حضور وفد أو وفد مراقبين أو أي فعل في تطبيق هذه الاتفاقية، لا يعني في حد ذاته اعتراف ضمني من الدولة الموفدة للدولة المضيئة أو حكومتها، و كذلك من الدولة المضيئة للدولة الموفدة أو حكومتها.

و بمقارنة نص المادة (2) من الاتفاقيتين مع نص المادة (82) من اتفاقية فيينا لعام 1975، يظهر وجود بعض الاختلاف على صعيد عنصر الرضا و عنصر الاعتراف و موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية، فإذا كان عنصر الاعتراف و عنصر الرضا المتبادل ضروريين لإنشاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية لدى الدول، أما بالنسبة للبعثات الموفدة لدى المنظمة فإن عنصر الاعتراف أو عدمه أو غياب أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة و دولة المقر هو شرط غير ضروري لإرسال بعثة لدى منظمة الأمم المتحدة التي تُقيم على إقليم دولة المقر.

و في هذا الصدد تنص الفقرة الأولى من المادة (82) على أنه .. بموجب هذه الاتفاقية إن حقوق و التزامات دولة المقر و الدولة الموفدة لا تتأثر بعدم اعتراف أي دولة من هاتين الدولتين بالدولة الأخرى أو بحكومتها و لا بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية أو في حال قطعها أيضاً.

أما الفقرة الثانية من المادة (82) تنص على .. إن إقامة و استمرار بعثة و إرسال أو وجود وفد أو وفد مراقبة أو كل إجراء تطبيق لهذه الاتفاقية لا يتضمن بذاته اعتراف الدولة الموفدة بدولة المقر أو بحكومتها أو من دولة المقر بالدولة الموفدة أو بحكومتها .. هذا على صعيد الاعتراف .. أما على صعيد الرضا؛ فيقول .. الأستاذ عبد الله العريان<sup>(1)</sup> .. إن هذا العنصر غير غائب تماماً بالنسبة للعلاقات بين الدول والمنظمة، يتأسس هذا العنصر أساساً بين دولة المقر و المنظمة الدولية، كما أن غياب العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو عدم الاعتراف بين دولة المقر و أخرى موفدة ليس له إذاً نفس الآثار إلا في إطار علاقاتهم المتبادلة.

(1) الأستاذ عبد الله العريان .. هو المُقرر الخاص للجنة في مؤتمر الأمم المتحدة حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، و له عدة كتب في هذا الشأن و منها المجموعة الدولية.



**عليه ..** لا يمكن لدولة المقر أن تحتج بعدم الاعتراف أو بالعلاقات الدبلوماسية مع دولة محددة من أجل أن ترفض دخول بعثتها إلى إقليمها، و لكن نجد في بعض الحالات أنه في حالة عدم اعتراف دولة المقر بحكومة أو دولة ما تقوم بتقييد التمتع بالامتيازات و الحصانات اتجاه بعثاتها، و هذا ما أوضحتها اتفاق المقر المبرم بين الأمم المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية.

و هذا طبقاً لما ورد في الفقرة الرابعة من القسم الخامس عشر من المادة (5) من اتفاق المقر المبرم بين الأمم المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1947، و الخاصة بـ الممثلون الدائمون لدى الأمم المتحدة، حيث نصت على أن:

**الفقرة الرابعة:** و سائر الممثلين الدائمين الرئيسيين الأعضاء في وكالة متخصصة يتم الاتفاق عليه بين المسؤول التنفيذي الرئيسي للوكالة المتخصصة و حكومة الولايات المتحدة و حكومة الدولة العضو المعنية، يتمتعون في إقليم الولايات المتحدة، سواء كانوا مقيمين داخل منطقة المقر أو خارجها، بنفس الامتيازات و الحصانات التي تمنحها الولايات المتحدة للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها، و ذلك رهناً بمراعاة الشروط و الالتزامات المقابلة، و في حالة الأعضاء الذين لا تعترف الولايات المتحدة بحكوماتهم، لا يلزم منح هذه الامتيازات و الحصانات لهؤلاء الممثلين و الموظفين التابعين لهم إلا داخل منطقة المقر و في مساكنهم و مكاتبهم التي تقع خارج منطقة المقر، و أثناء انتقالهم بين المنطقة و هذه المساكن أو المكاتب و أثناء انتقالهم إلى البلدان الأجنبية أو قدومهم منها في ممارسة مهام رسمية.

و بالتالي فإن مثل هذه القيود لا نجدها في اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و التي حددت صراحة في مادتها (82) على أن عدم الاعتراف أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو غيابها ما بين دولة المقر و الدولة الموفدة لا يمكن أن يؤثر على حقوقهم و الالتزامات المتبادلة

### **المطلب الثاني: تعيين أعضاء البعثة الدائمة ..**

إن للدولة الموفدة الحق في تعيين .. حسب اختيارها .. أعضاء بعثتها، و إن حرية الاختيار لأعضاء البعثة وردت في اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975.

و هذا لما ورد في المادة (9) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و الخاصة بتعيين أعضاء البعثة، حيث نصت على أن:

**نص المادة:** مع مراعاة أحكام المادتين (14، 73) يجوز للدولة المرسله بحرية تعيين أعضاء البعثة.

و جاء فيها .. مع مراعاة أحكام المواد (14، 73) تُعين الدولة الموفدة حسب اختيارها أعضاء البعثة .. و من خلال هذه المادة نلاحظ أنها كرست مبدأ حرية الاختيار، و الذي يعتبر مبدأ أساسياً للأداء الفعال لوظائف البعثة، كما أن هذه المادة لا تُخضع حرية الدولة الموفدة في اختيار أعضاء بعثتها لدى منظمة الأمم المتحدة إلى موافقتها أو موافقة دولة المقر، و هذا خلاف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، التي تُخضع تعيين أعضاء البعثة لموافقة الدولة المعتمدة لديها.

و إن حرية الدولة الموفدة في تعيين أعضاء بعثتها ليست مطلقة .. بل مُقيدة .. و ذلك بقيدتين و هما على النحو التالي:

## القيد الأول: يتعلق بحجم البعثة :

إن الدولة الموفدة أثناء تعيين أعضاء بعثتها الدائمة يجب أن تُراعي أن يكون عدد أعضاء بعثتها ضمن الحدود المعقولة.

و هذا لما ورد في المادة (14) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و الخاصة بحجم البعثة، حيث نصت على أن:

نص المادة: يجب أن يكون حجم البعثة لا يتجاوز ما هو معقول و طبيعي، بالنظر إلى وظائف المنظمة أو احتياجات مهمة معينة، كذلك الظروف و الأحوال في الدولة المضيفة.

و بهذا فإن حجم البعثة لا يجب أن يتجاوز الحدود المعقولة و الطبيعية بالنظر لوظائف المنظمة وحاجات البعثة المعنية و الظروف و الأحوال السائدة في دولة المقر .. و ما نلاحظه هنا أن هذه المادة تتشابه منع نص المادة (11) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و لكن هناك اختلاف جوهري بينهما يتمثل في أن المادة (11) تُشير إلى أنه يجوز للدولة المعتمدة لديها أن .. تطلب بقاء عدد من أعضاء البعثة في الحدود المعقولة و الطبيعية.

أما المادة (14) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، فهي تُشير إلى أنه يقع على الدولة الموفدة التزام أثناء تشكيل بعثتها بأن يكون حجم البعثة ضمن الحدود المعقولة و الطبيعية.

كما تضيف هذه المادة معياراً آخرأ لتحديد حجم البعثة و هو .. **حاجات المنظمة** .. بالإضافة إلى معيارين وهما .. حاجات البعثة و الظروف و الأحوال السائدة في دولة المقر.

و هذا خلاف ما ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، التي اكتفت فقط بالمعيارين الآخرين و يرجع هذا الاختلاف إلى العلاقات الثلاثية المتعددة الأطراف.

و في العموم لا يجب أن يتجاوز حجم البعثة الدولة الموفدة الحدود المعقولة و الطبيعية بالنظر لوظائف المنظمة و احتياجات البعثة، لأن دولة المقر سوف تتخذ إجراءات التخفيض لعدد أعضاء البعثة الدبلوماسية إذا كان هناك إفراط، و فعلاً هذا ما حدث في 07 مارس 1986، اتجاه البعثة السوفيتية، وكان ذلك بموجب قرار صادر من الحكومة الأمريكية يتضمن طلب تخفيض عدد أعضاء البعثات الدائمة الثلاثة للاتحاد السوفيتي المعتمدة لدى الأمم المتحدة، و هذه البعثات الدبلوماسية تضم الاتحاد السوفيتي و أوكرانيا و بيلاروسيا، و ذلك من 275 عضواً إلى 170 عضو.

حيث أشارت الولايات المتحدة الأمريكية في تقريرها، بأن وجودهم يتناقض مع الأمن القومي الأمريكي، وبالتالي يكون للولايات المتحدة الأمريكية الحق في اتخاذ إجراءات لمواجهة ذلك.

و كان رد الاتحاد السوفيتي ضد هذا القرار على أنه غير قانوني و غير مقبول مطلقاً، و ساندتها في ذلك العديد من الدول **كـ** فيتنام و كوبا و ليبيا و سوريا .. أما عن رد الأمين العام للأمم المتحدة فقد دعا إلى الدخول في مفاوضات لحل الخلاف، و صرح بأنه على الولايات المتحدة الأمريكية أن تلجأ لحل المشكلة عن طريق منظمة الأمم المتحدة، ليس عن طريق قرار انفرادي، و إن هذا الخلاف تم عرضه على الجمعية العامة التي عبرت عن قرارها الرفض للتخفيض، اعتبرت القرار الأمريكي يمثل انتهاكاً لاتفاقية المقر.

## القيد الثاني: يتعلق بالجنسية :

في الواقع أن الممثل الذي لا يحمل جنسية الدولة الموفدة لا يُشكل عقبة في تعيينه، و هذا ما أيدته سكرتارية منظمة الأمم المتحدة في عدة مرات بأن الاحكام المقيدة المتعلقة بقبول المعتمدين الدبلوماسيين المنصوص عليها في المادة (8) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

و هذا ما ورد في الفقرات الأولى و الثانية و الثالثة من المادة (8) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و الخاصة بالاعتماد المتعدد أو التعيين، حيث نصت على أن:

الفقرة الأولى: يجوز للدولة الموفدة في اعتماد نفس الشخص بوصفه رئيساً للبعثة لأثنين أو أكثر من المنظمات الدولية أو تعيين رئيس بعثة كعضو من الموظفين الدبلوماسيين من بعثة أخرى.  
الفقرة الثانية: يجوز للدولة المرسله اعتماد عضواً من الطاقم الدبلوماسي للبعثة بوصفه رئيساً للبعثة لدى المنظمات الدولية الأخرى أو بتعيين من موظفي البعثة كعضو من موظفي بعثة أخرى.  
الفقرة الثالثة: يجوز لأثنين أو أكثر من الدول أن تعتمد نفس الشخص بوصفه رئيساً لبعثتيهما لدى المنظمة الدولية نفسها.

لا يمكن تطبيقها على منظمة الأمم المتحدة، و مع ذلك فقد تم إدراجها في الفقرة الأولى من المادة (73) من ذات الاتفاقية

حيث ورد في الفقرات الأولى و الثانية و الثالثة من المادة (73) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و الخاصة بجنسية أعضاء البعثة أو الوفد أو وفد المراقبين، حيث نصت على أن:

الفقرة الأولى: يجب أن يكون رئيس البعثة و أعضاء الطاقم الدبلوماسي للبعثة و رئيس الوفد والمندوبين الآخرين و أعضاء الطاقم الدبلوماسي للوفد و رئيس وفد المراقبين و مندوبي المراقبين الآخرين لأعضاء الطاقم الدبلوماسي، من حيث المبدأ أن يكونوا حاملي جنسية الدولة الموفدة.  
الفقرة الثانية: لا يجوز تعيين رئيس البعثة أو أعضاء الطاقم الدبلوماسي للبعثة من بين الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة المضيفة إلا بموافقة هذه الدولة، لها الحق في سحبها في أي وقت.  
الفقرة الثالثة: إذا عين رئيس الوفد، أي من المندوبين الآخرين أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للوفد أو رئيس وفد المراقبين أو أي مندوب مراقب آخر أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي لوفد المراقبين من بين الأشخاص الذين لديهم جنسية الدولة المضيفة، و يفترض موافقة تلك الدولة إذا ما تم إخطارها بهذا التعيين لمواطني الدولة المضيفة و لم تبدي أي اعتراض.

**كقاعدة بأنه ..** يفترض مبدئياً أن يكون رئيس البعثة و أعضاء البعثات الدبلوماسية من جنسية الدولة الموفدة، و على دولة المقر أن تعطي موافقتها فيما يتعلق إذا كان هذا الشخص الذي يمثل الدولة الموفدة يحمل جنسيتها، و هذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (73) و التي تنص على أن .. رئيس البعثة و أعضاء البعثات الدبلوماسية لا يمكن اختيارهم من بين رعايا دولة المقر إلا برضاها و يمكن لها أن تسحب هذه الموافقة في أي وقت، في هذه الحالة الأخيرة تحدد الامتيازات والحصانات خلال معيار ممارسة الوظيفة.

و هذا لما ورد في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة (37) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و الخاصة بالمواطنين و المقيمين الدائمين في الدولة المضيفة، حيث نصت على أن:

**الفقرة الأولى:** يُستثنى حتى الآن الامتيازات و الحصانات الإضافية التي قد تُمنح من قبل الدولة المضيفة، بخصوص رئيس البعثة أو أي موظف من موظفي الطاقم الدبلوماسي للبعثة الذي هو مواطن أو مقيم بشكل دائم في الدولة المضيفة بالحصانة من الولاية القضائية الوحيدة و حرمة فيما يتعلق بالأعمال الرسمية في إطار ممارسة مهامه.

**الفقرة الثانية:** يتمتعون أعضاء آخرين من موظفي البعثة الذين هم من المواطنين أو المقيمين بصفة دائمة في الدولة المضيفة بالحصانة فقط فيما يتعلق بالأفعال الرسمية في ممارسة وظائفهم، أما في جميع النواحي الأخرى فيجب على هؤلاء الأعضاء و الأشخاص من موظفي القطاع الخاص الذين هم من المواطنين أو المقيمين بصفة دائمة في الدولة المضيفة التمتع بالامتيازات و الحصانات في الحدود التي تعترف بها الدولة المضيفة و مع ذلك، فإنه يجب على الدولة المضيفة أن تمارس ولايتها القضائية على هؤلاء الأعضاء و الأشخاص بطريقة لا تتداخل على نحو غير ملائم مع أداء مهام البعثة.

و أيضاً لما ورد في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة (67) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و الخاصة بالمواطنين و المقيمين الدائمين في الدولة المضيفة، حيث نصت على أن:

**الفقرة الأولى:** الامتيازات و الحصانات الإضافية التي قد تُمنح من قبل الدولة المضيفة لرئيس الوفد أو أي مندوب آخر أو عضو من الطاقم الدبلوماسي للوفد، و الذي هو في الأصل مواطن أو مقيم بشكل دائم في تلك الدولة بالحصانة من الولاية القضائية فقط، و حرمة فيما يتعلق بالأعمال الرسمية في إطار ممارسة مهامه.

**الفقرة الثانية:** يتمتع الأعضاء الآخرين من موظفي الوفد و الأشخاص من موظفي القطاع الخاص الذين هم من مواطني أو المقيمين بصفة دائمة في الدولة المضيفة، بالامتيازات و الحصانات التي تعترف بها الدولة المضيفة .. و مع ذلك، يجب على الدولة المضيفة أن تمارس ولايتها القضائية على هؤلاء الأعضاء و الأشخاص بطريقة لا تتداخل على نحو غير ملائم مع أداء مهام الوفد.

و من خلال ما سبق ذكره .. ليس هناك ما يلزم موافقة دولة المقر على تعيين أعضاء البعثة، و هذا يخالف ما يجري عليه العمل في إطار الدبلوماسية الثنائية، حيث يكون تعيين رئيس البعثة و أعضائها خاضعاً للموافقة المسبقة للدولة المعتمد لديها، و بالتالي نستنتج أن تعيين أعضاء البعثة يخضع لمبدأ الحرية الممنوحة للدولة الموفدة، و لكن عليها أن تتقيد بشرط .. **حجم البعثة و الجنسية** .. و هذا الشرط هو تقريباً يتشابه مع الشرطين اللذين جاءا في تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية لدى الدول.

و هذا لما ورد في الفقرات الأولى و الثانية و الثالثة من المادة (8) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و الخاصة بالاعتماد المتعدد أو التعيين، حيث نصت على أن:

**الفقرة الأولى:** يجوز للدولة الموفدة في اعتماد نفس الشخص بوصفه رئيساً للبعثة لأثنين أو أكثر من المنظمات الدولية أو تعيين رئيس بعثة كعضو من الموظفين الدبلوماسيين من بعثة أخرى.

**الفقرة الثانية:** يجوز للدولة المرسله اعتماد عضواً من الطاقم الدبلوماسي للبعثة بوصفه رئيساً للبعثة لدى المنظمات الدولية الأخرى أو بتعيين من موظفي البعثة كعضو من موظفي بعثة أخرى.

**الفقرة الثالثة:** يجوز لأثنين أو أكثر من الدول أن تعتمد نفس الشخص بوصفه رئيساً لبعثتيهما لدى المنظمة الدولية نفسها.

و أيضاً لما ورد في الفقرات الأولى و الثانية و الثالثة من المادة (11) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و الخاصة باعتماد الأجهزة لدى المنظمة، حيث نصت على أن:

**الفقرة الأولى:** يجوز للدولة العضو أن تحدد في أوراق الاعتماد الصادرة للممثل الدائم، بأنها تأذن ليكون بمثابة مندوب واحد أو أكثر لأجهزة المنظمة.

**الفقرة الثانية:** ما لم تنص إحدى الدول الأعضاء خلاف ذلك فيما يخص ممثلها الدائم، فقد يكون بمثابة مندوب لأجهزة المنظمة التي لا توجد متطلبات خاصة فيما يتعلق بالتمثيل.

**الفقرة الثالثة:** يجوز للدولة الغير عضو أن تحدد في أوراق الاعتماد الصادرة لمراقبها الدائم، بأنها تأذن ليكون بمثابة مندوب مراقب إلى واحد أو أكثر لأجهزة المنظمة عندما تسمح بذلك قواعد المنظمة أو الهيئة المعنية.

و هذا التشابه المشروط الذي جاء في تعيين أعضاء البعثات لدى الدول في المادتين (8، 11) الخاصتين بحجم البعثة و الجنسية، غير أن هذه الحرية الممنوحة للدولة الموفدة في تعيين أعضاء بعثتها ليست مقرونة بقاعدة الموافقة المسبقة لا لرئيس البعثة و لا لأعضائها، و هذا على عكس ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969، اللتان تُخضعان تعيين أعضاء البعثة لقاعدة الموافقة المسبقة.

كذلك يُشترط في التعيين ألا يحدث ضرر بمنظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى القيدين المتعلقين بحجم البعثة و الجنسية، حيث يتطلب عدم تعيين الشخص الذي له مشاكل قضائية مع دولة المقر، و قد كانت هذه النقطة محل جدل واسع حيث أن العديد من الدول التي تتواجد على أراضيها المنظمات الدولية طالبت لجنة القانون الدولي على أن يكون للدولة حق المعارضة على الأشخاص الذين يتم تعيينهم من طرف الدولة الموفدة، إلا أن هذا الجدل قد حُسم لأن رئيس البعثة ليس ممثلاً لدى دولة المقر، و إنما لدى المنظمة و بالتالي ليس لدولة المقر حق الرفض.

و لقد حصل أن عبر النواب السويسريون عن رفضهم تعيين حكومة شيلي في مارس 1983، للجنرال كارسكو ممثلاً لها لدى مقر الأمم المتحدة في جنيف، حيث سبق و أن اتهم بتعذيب عشرات السياسيين التشيليين خلال الانقلاب الذي حصل ضد حكومة الوحدة الشعبية في تشيلي برئاسة الجنرال بينوشي.

و قد أعلنت الحكومة أنه لم يتم ابلاغها رسمياً و مسبقاً بتعيين هذا الجنرال كممثل جديد لدى المنظمة الأمم المتحدة في جنيف، و إن هذا الدبلوماسي لم يكن مفوضاً لدى السلطات الفيدرالية، و إنما لدى الأمم المتحدة، و يُضاف إلى ذلك أنه لا يوجد إجراء الموافقة الذي يمنح للأمم المتحدة إبراز معارضتها فيما يتعلق بتعيين الممثل الدائم.

و في تصريح للفيدرالية السويسرية للمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف .. بما أن سويسرا هي مركز دولة المقر، و طبقاً للاتفاقيات المقر يكون عليها احترام و استقلال المنظمات الدولية، و لا يمكن لها المعارضة على تواجد الدبلوماسيين على أراضيها المعتمدين لدى منظمة الأمم المتحدة، إلا لأسباب متعلقة مباشرة بالأمن القومي .. و لكن في هذه الحالة لا يوجد ما يمنعها برفض هذه التعيينات التي يمكن أن تُثير الرأي العام في سويسرا.

**المطلب الثالث: الاعتماد ..**

نُبين هنا كيفية اعتماد رئيس البعثة و الاعتماد المتعدد أو المزدوج .. حيث جرى في منظمة الأمم المتحدة على أن الممثلة الدائمة يتم تعيينها من قبل دولتها.

حيث أن سلطات هذه الممثلة يجري ابلاغها إلى السكرتارية العامة للأمم المتحدة، و على الرغم من المصطلح الجاري المتداول فإنه لم يُقصد بتحديد المعنى بالاعتماد لدى هذه أو تلك الأجهزة التابعة للأمم المتحدة و لكن بالإعلام الناتج عن إنشائها.

### أولاً: اعتماد رئيس البعثة :

إنه بحسب ما ورد في القرار رقم 257 الصادر في 03 ديسمبر 1948، عن الجمعية العامة، و الذي يتناول الاعتماد الذي يجب أن تحمله الممثلات الدائمة.

و في الدورة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة قد تم عرض مشروع نموذج الاعتماد من قبل الأمانة العامة أمام الدول الأعضاء .. و هذا المشروع الذي قدمته الأمانة العامة يتضمن صورة لما سوف يتم بموجبه اتخاذ الإجراءات لإنشاء البعثة الدائمة في مقر المنظمة، و ذلك بتحديد اسم و وصفة رئيس البعثة لدى المنظمة و السماح له بأن يمثل الدولة الموفدة و ابلاغ الأمانة العامة بأي تغيير في الممثلة و تاريخ توقيع وثيقة أوراق الاعتماد التي بالضرورة تكون من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية للدولة الموفدة.

و هذا لما ورد في نص المادة (10) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و الخاصة بوثائق تفويض رئيس البعثة، حيث نصت على أن:

نص المادة: يصدر أوراق اعتماد رئيس البعثة من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو إذا كان يتعين على إجراء منظم لذلك التصريح من قبل سلطة مختصة أخرى في الدولة المرسله، و يتم إحالتها .. أوراق الاعتماد .. إلى المنظمة.

و بهذا نجد أن هذه المادة تنص على أن .. أوراق اعتماد رئيس البعثة يمنحها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو من أي سلطة ذات صلاحية في الدولة متفق عليها، و تسمح بها أنظمة المنظمة و التي يجب ابلاغها للمنظمة .. و إن نص هذه المادة مستوحاة من القرار السابق رقم 257 الصادر في ديسمبر 1948، و الخاص بإنشاء البعثات الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة الذي يوصي بأن اعتماد الممثلين الدائمين يمنحها سواءً رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية و التي يجب أن تُبلغ إلى الأمين العام، إلا أن نص المادة أضاف طرفاً آخر .. هو .. أي سلطة ذات صلاحية في الدولة رُخص بها من طرف المنظمة.

و إن رئيس البعثة يقوم بتقديم أوراق اعتماده إلى الأمين العام للمنظمة قبل أن يبدأ في ممارسة مهامه مثله في ذلك رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمد لدى دولة أخرى، و ما دام أن رئيس البعثة معتمد لدى منظمة الأمم المتحدة و ليس لدى دولة المقر فإن ذلك لا يتطلب أي إجراء بالموافقة من قبل دولة المقر حتى و لو كانت الدولة الموفدة غير معترف بها من قبلها، و لا توجد علاقات دبلوماسية بينهما، فالدولة الموفدة يمكن لها أن تقوم بإرسال بعثات تُقيم على إقليمها.

و ليس هناك أي إجراء للموافقة من ناحية الأمانة العامة التي يجب أن تقبل الأشخاص الذين تُعينهم الدولة الموفدة، و يؤكد .. الأستاذ فيرالي .. بأن تعيين ممثل دبلوماسي من قبل الدولة الموفدة ليس إلا ممارسة



لحق المشاركة في أعمال المنظمة .. و إذا لم يكن هناك إجراء موافقة الأمانة العامة، لكن و مع هذا فإن لها حق الرقابة و حق الرفض للأشخاص الذين تم تعيينهم من قبل الدول الأعضاء.

كما يمكن للأمانة العامة أن تبدي رأيها بصدد تكوين البعثة في الحالة التي ستكون فيها مبادئ الهيئة في خطر، و هكذا فإذا وضعت إحدى الدول على قائمة أعضاء بعثتها الدائمة شخصاً لا يمارس أية مهمة أو وظيفة مرتبطة بأعمال البعثة، و هذا فقط من أجل تسهيل مهمة الدخول إلى دولة المقر، و من أجل أن يتمتع بالتسهيلات الممنوحة لعضو الممثلة الدائمة أثناء القيام بوظائفه، و من تم فالأمانة العامة لها الحق في إبداء ملاحظاتها بهذا الصدد إلى بعثة الدولة الموفدة.

حيث أن المعمول به في منظمة الأمم المتحدة .. **كأصل عام** .. أنها لا تقوم برفض استقبال أية بعثة دائمة تقوم بإرسالها دولة تتمتع بوصف العضوية فيها.

لكن نجد في بعض الحالات الاستثنائية النادرة جداً على الأصل العام، حين تم رفض قبول أوراق الاعتماد لبعثة جنوب أفريقيا من قبل الجمعية العامة، و هذا الموقف اتخذته كتحذير رسمي لحكومة جنوب أفريقيا.

كما تُشير إلى أن رئيس البعثة يتم اعتماده، فالاعتماد خاص برئيس البعثة الدائمة فقط، باقي الأعضاء الآخرين في البعثة فيعينون من قبل الدولة الموفدة والتي يجب أن تُخطر الأمم المتحدة بهذه التعيينات.

### **ثانياً: الاعتماد المزدوج أو المتعدد :**

كما جرى عليه العمل في العلاقات الدبلوماسية الثنائية من تمثيل بعثة أو شخص لدولته لدى دولتين أو أكثر، فإنه يمكن لذات البعثة المتعمدة لدى الأمم المتحدة أن تمثل دولتها لدى منطمتين أو أكثر .. و هو ما يطلق عليه اسم التمثيل المزدوج أو المتعدد أو الاعتماد المزدوج أو المتعدد و يبرز هذا التمثيل ببعض الحُجج، ونذكر بعضاً منها:

**الحُجة الأولى .. اقتصادية** .. إذ من شأن ذلك أن يوفر على الدولة الموفدة نفقات طائلة و غير مبررة فيما لو قامت بإرسال بعثة لدى كل منظمة على حدى.

**الحُجة الثانية .. فنية** .. إن هذا النوع من التمثيل يؤدي إلى تحقيق الترابط و الانسجام في المنظمات الدولية، و بالنسبة للدولة الموفدة نفسها و ذلك لتفادي التصويت المتضارب أو اتخاذ مواقف متناقضة بشأن مشاكل متشابهة قد تُعرض في منطمتين أو أكثر.

و هذا لما ورد في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة (8) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و الخاصة بالاعتماد المزدوج أو المتعدد، حيث نصت على أن:

**الفقرة الأولى:** يجوز للدولة الموفدة في اعتماد نفس الشخص بوصفه رئيساً للبعثة لأثنين أو أكثر من المنظمات الدولية أو تعيين رئيس بعثة كعضو من الموظفين الدبلوماسيين من بعثة أخرى.

**الفقرة الثانية:** يجوز للدولة المرسله اعتماد عضواً من الطاقم الدبلوماسي للبعثة بوصفه رئيساً للبعثة لدى المنظمات الدولية الأخرى أو بتعيين من موظفي البعثة كعضو من موظفي بعثة أخرى.

نجد هنا أن نص المادة (8) لم يحدد نوع المنظمة الدولية، سواءً كانت هذه المنظمة عالمية أو إقليمية، وبالتالي يمكن لرئيس البعثة أن يكون معتمداً لدى منظمة الأمم المتحدة سواءً في مقر الأمم المتحدة في

نيويورك أو في جنيف أو لدى الوكالات المتخصصة أو لدى منظمة إقليمية مثل الاتحاد الأوروبي أو الاتحاد الأفريقي.

فالاعتماد يكون متعددًا حينما يُعتمد رئيس البعثة لدى منطمتين أو أكثر، و في مثل هذه الحالة يجب أن يُقدم رئيس البعثة كتاب اعتماد مستقل لكل منظمة على حدى، أو يكون في حالة تعيين أحد أفراد البعثة رئيساً للبعثة لإحدى بعثاتها الأخرى، و هاتان الحالتان تتشابهان لما نصت عليه المادة (5) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، و التي مفادها أن .. يكون للدولة الموفدة أن تعتمد رئيس بعثتها لدى عدة دول و أن يمثل دولته لدى أية منظمة دولية .. **فالاختلاف الموجود يتمثل ..** في أن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة تقتصر إلى عنصر الموافقة، أما البعثة المعتمدة لدى الدول تتطلب قبول الدولة المعتمد لديها لأنه يمكن رفض هذا الاعتماد من طرفها.

أما عن المادة (8) فهي لا تنص على شرط غياب المعارضة من طرف المنظمة الدولية لاعتماد و تعيين نفس رئيس البعثة أو أعضاء البعثة لدى منطمتين أو أكثر.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن الدولة الموفدة للبعثة يجب أن تحدد في أوراق اعتماد ممثلها الدائم .. **رئيس البعثة ..** أنه يستطيع تمثيلها أيضاً كمندوب لدى فرع أو أكثر من فروع المنظمة ما لم تُقرر دولته عكس ذلك، و أن القواعد التي تحكم هذه الفروع تتطلب شروطاً خاصة في هذا الصدد.

و فيما يتعلق باللائحة الداخلية للجمعية العامة تنص على ضرورة أن يُشار بخصوص الاعتماد فيما إذا كان التمثيل يتعلق ببعض الأجهزة أو كل الأجهزة، و على ضرورة إرسال الدولة الموفدة إخطار إلى الأمين العام بهذا الخصوص.

حيث أن الصيغة التي اقترحها الأمين العام للاعتماد كانت على الشكل التالي:

**نص الصيغة: سعادة السفير .. مُكلف بتمثيل الحكومة ..** لدى كل أو بعض أجهزة الأمم المتحدة.

أما فيما يخص اللائحة الداخلية المؤقتة لمجلس الأمن فهو يشترط أن يذكر الاعتماد صراحةً إلى مجلس الأمن، بالنسبة للأعضاء الذين يشغلون مقاعده لتمثيل دولهم.

أما الاعتماد لدى الأمانة العامة في نيويورك و من أجل أن ينشأ آثاره؛ فمن المناسب أن يكون محل ذكر خاص، لأن ذكر كل الأجهزة لا يعني به إلا مقر المنظمة في نيويورك، و هذا ما أوضحه المكتب القانوني لمنظمة الأمم المتحدة، و إن الزيادة في تفويضات .. **صلاحيات ..** الممثلين الدائمين يجب أن يتم ابلاغها للأمانة العامة.

و إلى جانب الاعتماد المتعدد هناك اعتماد مشترك يكون في حالة اشتراك دولتين أو أكثر في اعتماد نفس الشخص لدى منظمة دولية واحدة، أي في نفس المنظمة.

و هذا لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة (8) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، الخاصة بالاعتماد المزدوج أو المتعدد، نصت على أن:

**الفقرة الثالثة:** يجوز لأثنين أو أكثر من الدول أن تعتمد نفس الشخص بوصفه رئيساً لبعثتيهما لدى المنظمة الدولية نفسها.

هذا و مع التقيد بالأحكام السالفة الذكر، فإن المادة (10) على الرغم من أنها تفترض أن يحمل رئيس البعثة كتاب اعتماد، إلا أنها تختلف مع نص المادة (3، 14) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، من حيث أنها اعتبرت أن كتاب الاعتماد يمكن أن يصدر عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو أية سلطة صالحة في الدولة الموفدة، إذا سمحت لوائح المنظمة بذلك، و يقدم هذا الكتاب إلى المنظمة، كما نصت المادة (11) على إمكانية اعتماد ممثليها لدى هيئات المنظمة المختلفة، أيضاً سمحت المادة (12) لرئيس البعثة بموجب وظائفه في تبني نص معاهدة بين دولته و المنظمة دون كتاب تفويض كامل الصلاحية، إنما بالنسبة للتوقيع على المعاهدة و ابرامها يجب أن يكون لديه تفويض كامل الصلاحية.

و هذا لما ورد في نص المادة (10) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و الخاصة بوثائق تفويض رئيس البعثة، حيث نصت على أن:

**نص المادة:** يصدر أوراق اعتماد رئيس البعثة من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو إذا كان يتعين على إجراء منظم لذلك التصريح من قبل سلطة مختصة أخرى في الدولة المرسله، و يتم إحالتها .. أوراق الاعتماد .. إلى المنظمة.

و أيضاً لما ورد في الفقرات الأولى و الثانية و الثالثة من المادة (11) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و الخاصة باعتماد الأجهزة لدى المنظمة، حيث نصت على أن:

**الفقرة الأولى:** يجوز للدولة العضو أن تحدد في أوراق الاعتماد الصادرة للممثل الدائم، بأنها تأذن ليكون بمثابة مندوب واحد أو أكثر لأجهزة المنظمة.  
**الفقرة الثانية:** ما لم تنص إحدى الدول الأعضاء خلاف ذلك فيما يخص ممثلها الدائم، فقد يكون بمثابة مندوب لأجهزة المنظمة التي لا توجد متطلبات خاصة فيما يتعلق بالتمثيل.  
**الفقرة الثالثة:** يجوز للدولة الغير عضو أن تحدد في أوراق الاعتماد الصادرة لمراقبها الدائم، بأنها تأذن ليكون بمثابة مندوب مراقب إلى واحد أو أكثر لأجهزة المنظمة عندما تسمح بذلك قواعد المنظمة أو الهيئة المعنية.

و كذلك لما ورد في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة (12) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و الخاصة بالصلاحيات الكاملة لإبرام معاهدة مع منظمة، حيث نصت على أن:

**الفقرة الأولى:** يعتبر رئيس البعثة بحكم مهامه و دون الحاجة إلى الحصول على صلاحيات كاملة، نظراً لتمثيل دولته لغرض اعتماد نص معاهدة فيما بين دولته و المنظمة.  
**الفقرة الثانية:** لا يعتبر رئيس البعثة بحكم مهامه كممثل لدولته لغرض التوقيع على معاهدة أو التوقيع على استفتاء إعلان المعاهدة، و فيما بين دولته و المنظمة ما لم يتبين من ممارسة المنظمة أو من ظروف أو مُلابسات أخرى، أن نية الأطراف كانت الاستغناء عن صلاحيات كاملة.

#### **المطلب الرابع: تشكيل البعثة الدائمة لتمثيل الدول المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة ..**

تتكون البعثة الدائمة من رئيس البعثة و من موظفين دبلوماسيين و إداريين و فنيين و عاملين في خدمة البعثة .. و هذا من خلال ما أقرته اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، بأن البعثة الدائمة تتشكل من رئيس البعثة و موظفين دبلوماسيين

و إداريين و فنيين و العاملين في الخدم الخاص، و إن هذا النص يتشابه مع نص المادة (9) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.

و هذا لما ورد في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة (9) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969، و الخاصة بتشكيل البعثة، حيث نصت على أن:

**الفقرة الأولى:** تتكون البعثة الخاصة من ممثل واحد أو أكثر من الدولة الموفدة التي يجوز لها تعيين رئيس من بينهم، و يمكن أن تشمل أيضاً الموظفين الدبلوماسيين و الموظفين الإداريين و الفنيين و موظفي الخدمة.

**الفقرة الثانية:** عندما يتم ضم أعضاء من بعثة دبلوماسية دائمة أو من القنصلية في الدولة المستقبلية في مهمة خاصة، فإنهم يحتفظون بالامتيازات و الحصانات بصفتهم أعضاء في بعثة دبلوماسية دائمة أو قنصلية، و بالإضافة إلى الامتيازات و الحصانات الممنوحة بمقتضى هذه الاتفاقية.

كما أن نص المادة (1) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، قد ساهمت في توضيح المقصود بالمصطلحات التي تطلق على أعضاء البعثة، و إن هذه المادة تتشابه مع نص المادة (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

و هذا لما ورد في نص المادة (13) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و الخاصة بتشكيل البعثة، حيث نصت على أن:

**نص المادة:** بالإضافة إلى رئيس البعثة، يمكن للبعثة أن تشمل الموظفين الدبلوماسيين و الموظفين الإداريين و الفنيين و موظفي الخدمة.

و لهذا فإن البعثات الدبلوماسية الدائمة في نيويورك و التي تمثل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، تُعتبر حقيقةً كسفارات .. حيث أنها تتكون بصفة عامة من دبلوماسيين أكفاء و مهنيين.

#### 1. رئيس البعثة الدائمة ..

إن رئيس البعثة هو الشخص الذي تُعيّنه الدولة الموفدة لتولي رئاسة بعثتها الدبلوماسية الدائمة لدى المنظمة أو عدة منظمات، و هو الذي يمثل الدولة الموفدة في المنظمة.

و هذا لما ورد في النقطة السابعة عشر من الفقرة الأولى من المادة (1) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و الخاصة بالمصطلحات المستخدمة لأغراض هذه الاتفاقية، حيث نصت على أن:

**النقطة السابعة عشر:** رئيس بعثة .. بحسب الحالة، قد يكون الممثل الدائم أو مراقب دائم.

**عليه ..** فإن عبارة رئيس البعثة تُطلق فقط على الممثل الدائم أو الملاحظ الدائم .. و إن الممثل الدائم هو كل شخص تكلفه الدولة بالتصرف بصفة رئيس البعثة الدائمة.

و هذا طبقاً لما ورد في النقطتين الثامنة عشر و التاسعة عشر من الفقرة الأولى من المادة (1) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و الخاصة بالمصطلحات المستخدمة لأغراض هذه الاتفاقية، حيث نصت على أن:

**النقطة الثامنة عشر:** ممثل دائم .. هو الشخص الذي يعمل بتكليف من قبل الدولة المرسله بصفته رئيساً للبعثة الدائمة.

**النقطة التاسعة عشر:** مراقب دائم .. هو الشخص الذي يعمل بتكليف من قبل الدولة المرسله بصفته رئيساً لبعثة المراقبة الدائمة.

إلا أن الممثل الدائم الذي ذكرته كذلك اتفاقية المقر لعام 1947، و الذي قدمت فيه تعريفها للممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة.

و هذا طبقاً لما ورد في الفقرتين الأولى و الثالثة من القسم الخامس عشر من المادة (5) من اتفاقية المقر لعام 1947، و الخاصة بالممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة، حيث نصت على أن:

**الفقرة الأولى:** كل شخص يُعينه عضو من الأعضاء بوصفه الممثل الدائم الرئيسي لهذا العضو لدى الأمم المتحدة أو بوصفه ممثلاً دائماً بدرجة سفير أو وزير مفوض.

**الفقرة الثالثة:** و كل شخص يُعينه عضو من الأعضاء في وكالة متخصصة، على النحو المحدد في الفقرة الثالثة من المادة (57) من الميثاق باعتباره ممثله الدائم الرئيسي، بدرجة سفير أو وزير مفوض في مقر هذه الوكالة في الولايات المتحدة الأمريكية.

**عليه ..** و من حيث أن كل شخص يعينه عضو من الأعضاء بوصفه الممثل الدائم الرئيسي لهذا العضو لدى الأمم المتحدة أو بوصفه ممثلاً دائماً بدرجة سفير أو وزير مفوض .. فبالتالي إن رئيس البعثة يمكن أن يكون هو نفسه الممثل الدائم الذي له درجة السفير أو الوزير المفوض، و في حالة إذا أصبحت وظيفة رئيس البعثة خاليه أو تعذر عليه ممارسة وظائفه بسبب من الأسباب تستطيع الدولة الموفدة أن تُعيّن رئيس بعثة بالنيابة؛ حيث تقوم بإعلان اسمه للمنظمة و التي هي بدورها تقوم بإبلاغ دولة المقر بذلك.

و هذا بحسب ما ورد في نص المادة (16) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و الخاصة برئيس بعثة التمثيل، حيث نصت على أن:

**نص المادة:** إذا كان منصب رئيس البعثة شاغراً أو إذا كان رئيس البعثة غير قادراً على أداء وظائفه، للدولة الموفدة أن تُعيّن من يقوم بأعمال رئيس البعثة الذي تُخطر المنظمة باسمه، و منها إلى الدولة المضيفة.

## 2. أعضاء البعثة الدائمة ..

أعضاء البعثة الدبلوماسية هم الموظفون الذين تُعينهم الدولة الموفدة للعمل مع رئيس البعثة في مهمة ذات طابع دائم تمثل الدولة التي تبعث بها دولة عضو في المنظمة الدولية للمنظمة.

و هذا لما ورد في النقطة العشرون من الفقرة الأولى من المادة (1) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و الخاصة بالمصطلحات المستخدمة لأغراض هذه الاتفاقية، حيث نصت على أن:

**النقطة العشرون:** أعضاء البعثة .. هم رئيس البعثة و أعضائها من الموظفين.

**عليه ..** فإن أعضاء البعثة الدائمة هم الذين يُرسلون مع رئيس البعثة من قبل الدولة الموفدة للعمل في هذه البعثة، و يتكونون من الفئات التالي ذكرها:

### الفئة الأولى: الموظفون الدبلوماسيون :

إن اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1947، لم تحدد درجات الموظفين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية أو بمركز دبلوماسي، فقد وردت في الاتفاقية عبارة **.. الموظف الدبلوماسي ..** و الذي اعتبرته على أنه موظف إحدى البعثات سواءً البعثات الدائمة أو بعثات الملاحظة أو موظف في الوفود أو وفود الملاحظة و الذي له مركز دبلوماسي.

و هذا بحسب ما ورد في النقطة الثامنة و العشرون من الفقرة الأولى من المادة (1) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، والخاصة بالمصطلحات المستخدمة لأغراض هذه الاتفاقية، حيث نصت على أن:

النقطة الثامنة والعشرون: أعضاء الطاقم الدبلوماسي .. هم أعضاء موظفي بعثة الوفد أو وفد المراقبين الذين يتمتعون بوضع دبلوماسي لغرض بعثة الوفد أو وفد المراقبين.

و إن مسألة تحديد درجات الموظفين الدبلوماسيين هي مسألة داخلية تهم الدولة الموفدة بالدرجة الأولى، وقد جرى العمل في غالبية الدول على أن تضع سُلماً للدرجات الدبلوماسية، و التي هي على الشكل التالي:

1. **المستشار .. هو ..** مساعد رئيس البعثة الدبلوماسية، و يقوم بتقديم المشورة إليه، و هو المرجع الثاني في التدرج الدبلوماسي، و يقوم بمجموعة من الصلاحيات كتحديد اختصاصات السكرتيرين و توزيع المهام بينهم و متابعتهم في إنجاز الأعمال الموكلة إليهم، و يقوم بالبت في جميع المسائل الإدارية و المالية الخاصة بالبعثة و متابعة الموظفين خلال قيامهم بأعمالهم، و كذلك تنفيذ تعليمات وزارة خارجية الدولة الموفدة، و يقوم مقام رئيس البعثة عند غيابه **.. عليه ..** نقول أن المستشار يلجأ إليه بقية أعضاء البعثة في حل القضايا التي تعترضهم.

2. **السكرتير .. هو ..** الشخص الذي يأتي في المرتبة الثالثة بعد رئيس البعثة و المستشار، يقوم بمساعدة رئيس البعثة أو المستشار و يكلف بإعداد التقارير و منح التأشيرات و غيرها من الأعمال، و منصب السكرتير على ثلاث مراتب .. سكرتير أول يُكلف بالقضايا السرية، و أما الثاني والثالث في حالة وجودهما يُكلفان بالأعمال العادية.

3. **الملحق الدبلوماسي .. هو ..** أقل درجة دبلوماسية من درجات التوظيف في البعثة الدبلوماسية، ففي الدول التي تعتمد التدرج في بعثاتها و نظامها الدبلوماسي فإن الشخص يُعين لأول مرة في وظيفة ملحق دبلوماسي.

4. **الملحقون الفنيون .. هم ..** موظفون من ذوي الاختصاص يعلمون في البعثة، و من بين هؤلاء الملحقين الفنيين .. الملحق الثقافي و الملحق العسكري و الملحق التجاري، و من مهامهم أن يقوم الملحق بإرسال تقارير إلى الوزارة التي يتبعها و تنفيذ تعليماتها باعتباره تابعاً لها من الناحية الفنية، و أما إدارياً فيتبع رئيس البعثة الذي يُعد في أعلى السلم الإداري للبعثة.

### الفئة الثانية: الموظفون الإداريون و الفنيون :



هم أعضاء هيئة البعثة المعينين في الخدمة الإدارية و الفنية للبعثة، و يقومون بعدة مهام منها تسجيل جميع المراسلات الواردة و الصادرة، و كذلك حفظ السجلات و الوثائق و المستندات و تنسيقها و تنظيمها، و كذلك دفع نفقات البعثة من رواتب و أجور و إيجارات و حفلات، و كل ذلك يجب أن يتم بموافقة رئيس البعثة، فضلاً عن التدقيق في حساب البعثة مع المصرف الذي تتعامل معه.

و هذا بحسب ما ورد في النقطة التاسعة و العشرون من الفقرة الأولى من المادة (1) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و الخاصة بالمصطلحات المستخدمة لأغراض هذه الاتفاقية، حيث نصت على أن:

**النقطة التاسعة و العشرون:** أعضاء الطاقم الإداري و الفني .. هم أعضاء الموظفين العاملين في الخدمة الإدارية و التقنية لبعثة الوفد أو وفد المراقبين.

**الفئة الثالثة:** مستخدمو البعثة :

هم مجموعة من الموظفين يتولون القيام بأعمال الخدمة و الصيانة و الحراسة في مقار و مكاتب البعثة .. كعمال الهاتف و التنظيفات و سائقي السيارات و الفراشين و الحراس و المرسلين.

**الفئة الرابعة:** الخدم الخصوصيين :

هم الخدم الخاص، و الذين يستعملهم أفراد طاقم البعثة، بمن فيهم رئيس البعثة، حيث يكون ذلك في الخدمة المنزلية، لغرض النظافة و الاستقبال و الضيافة و غير ذلك من الأعمال المنزلية، لا يشترط في أفراد هذه الفئة أن يكونوا من موظفي الدولة الموفدة، هم أفراد يقومون بالعمل لحساب عضو البعثة بصفة خاصة.

و هذا بحسب ما ورد في النقطة الواحد و الثلاثون من الفقرة الأولى من المادة (1) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و الخاصة بالمصطلحات المستخدمة لأغراض هذه الاتفاقية، حيث نصت على أن:

**النقطة الواحد و الثلاثون:** الموظفون الخاصون .. العاملين حصراً في الخدمة الخاصة لأعضاء البعثة أو الوفد.

و بالتالي فإن البعثة الدائمة تتكون من رئيس البعثة و عدد من الأشخاص الدبلوماسيين و الإداريين و الفنيين، إلا أن أعضاء هذه البعثات تختلف من دولة إلى أخرى، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن عدد أعضاء البعثات يتراوح بين ثلاثة للدول الصغيرة و أكثر من مئة للدول الكبرى .. **مثال ذلك** .. الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي، و نصفهم من الدبلوماسيين و النصف الآخر من الإداريين و الفنيين، و مثل هذا الجانب العددي و الكمي في تشكيل البعثة سيكون لصالح الدول الكبيرة .. إذ يُسهل لها المشاركة في جميع النشاطات و اجتماعات المنظمة.

**المطلب الخامس:** نظام الأسبقية بين البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة ..

إن الأسبقية بين البعثات الدائمة لتمثيل الدول المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة فيما يخص التشريعات أو الإتيكيت تتم وفق معيار جامد و آلي، و ذلك طبقاً للترتيب الهجائي لأسماء الدول.

هذا لما ورد في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة (17) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، الخاصة بالأسبقية، حيث نصت على أن:

**الفقرة الأولى:** تُحدد الأسبقية بين الممثلين الدائمين بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء في المنظمة.

**الفقرة الثانية:** تُحدد الأسبقية بين المراقبين الدائمين بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء في المنظمة.

**عليه ..** فإن الأسبقية بين الممثلين الدائمين تُحدد وفق ترتيب هجائي لأسماء الدول كما تجري عليه العادة في كل منظمة .. إلا أن النظام المتبع في مقام الأسبقية يختلف من منظمة إلى أخرى .. **مثال ذلك ..** فإن الأسبقية في منظمة الأمم المتحدة يُعتمد الترتيب الأبجدي باللغة الإنجليزية، و أما الأسبقية في جامعة الدول العربية يُعتمد الترتيب الأبجدي باللغة العربية، و هذا خلاف العلاقات الدبلوماسية الثنائية حيث تتم الأسبقية بين رؤساء البعثات الدبلوماسية وفقاً لمعيار زمني يتمثل أساساً في تاريخ تقديم أوراق الاعتماد أو إخطار وزارة الخارجية و تقديم صورة من أوراق الاعتماد.

### **تفصيل الشرح :**

**أما فيما يختص بأروقة منظمة الأمم المتحدة ..** تتحدد أسبقية الدول بحسب الترتيب الأبجدي باللغة الإنجليزية، و يتقدم الأمين العام جميع الموظفين و الممثلين السياسيين لدولهم، حيث يُعتمد هؤلاء لديه.

**أما خلال اجتماعات الجمعية العامة ..** فيتقدم رئيس الجمعية، و يليه رؤساء الدول الذين يرأسون وفود بلادهم خلال افتتاح الدورة المنعقدة، ثم الأمين العام، ثم رؤساء الوزارات، ثم نواب رئيس الجمعية من رتبة رئيس وزراء أو وزير، فرئيس مجلس الأمن، ثم وزراء الخارجية، ثم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي حال انعقاده، ثم رئيس مجلس الوصايا، ثم رئيس محكمة العدل الدولية، ثم نواب رئيس الجمعية من رتبة سفير، ثم رؤساء اللجان الرئيسية.

**أما الأسبقية بين قضاة محكمة العدل الدولية ..** السفراء الموجودين في المناسبة نفسها، فلم تتحدد حتى الآن، و كذلك الحال بين رؤساء المؤسسات الدولية، و رؤساء الوفود الدائمة.

**أما أسبقية الوكالات المتخصصة ..** فتتحدد أسبقية مديري الوكالات المتخصصة بحسب تاريخ إنشاء الوكالة، فيتقدم منظمة العمل، ثم الفاو، ثم اليونيسيف، ثم اليونيسكو.

**أما الأسبقية في الشأن الداخلي للأمم المتحدة ..** يتقدم رئيس الجمعية العامة، ثم رئيس مجلس الأمن، ثم الأمين العام، فرؤساء الأجهزة الخمسة الرئيسية، ثم المندوبون الدائمون، فمساعدا الأمين العام، فنواب الأمين العام، فمديرو إدارات الأمانة العامة.

**أما الأسبقية بين المندوبين الدائمين في الأمم المتحدة ..** فتتحدد ليس على أساس تاريخ وصولهم، أو تقديم أوراق اعتمادهم، أو ممارستهم الرسمية لمهام وظائفهم كما هو الحال في السفراء، و إنما على أساس الترتيب الأبجدي باللغة الإنجليزية لدولهم.

**أما الأسبقية في إلقاء الكلمات ..** يحكم ترتيب الأسبقية في إلقاء الكلمات للرؤساء و رؤساء بعثات الدول المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجموعة من المعايير و الضوابط، و يجري تحديد أسبقية حديث رؤساء الوفود طبقاً لقواعد و تقاليد توافقت عليها الدول الأعضاء.

حيث تعتبر كلمات الدول الكبرى .. مثال ذلك .. الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا و المملكة المتحدة وفرنسا و الصين، فضلاً عن الدول الإقليمية البارزة، الأكثر اهتماماً من جانب كافة الوفود المشاركة.

حيث تبدأ الكلمات .. بكلمة الأمين العام .. الذي يلقي تقريره السنوي حول إنجازات المنظمة الدولية، ثم يليه رئيس الجمعية العامة، أما عن مسألة تقديم دولة البرازيل لكلمات الدول المشاركة في الجلسة الافتتاحية يعود إلى تقليد تاريخي، بينما تأتي بعدها كلمة الرئيس الأمريكي باعتبار بلاده دولة المقر لمنظمة الدولية.

حيث ورد في نص المادة (34) من القسم الرابع عشر الخاص بتصريف الأعمال في باب إلقاء الكلمات، الصادر عن مشروع النظام الداخلي للمؤتمرات الاستعراضية للجمعية العامة و الوكالات المتخصصة في المرفق الرابع من الجزء الثالث بشأن القرارات و التوصيات التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف بتوافق الآراء، بتاريخ 14 ديسمبر 2007، حيث نصت على أن:

**نص المادة:** لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس، و يدعو الرئيس المتكلمين حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام، و للرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرج عن الموضوع قيد المناقشة.

و طبقاً لمراسم المنظمة الدولية، فإن ترتيب أسبقية الكلمات للوفود تكون بترتيب رؤساء الدول ذات السيادة .. رئيس أو رئيس حكومة أو وزير خارجية، ثم ممثلي الدول المراقبين، و يليها ممثلي المنظمات الدولية.

و أيضاً طبقاً لما ورد في نص المادة (35) من القسم الرابع عشر الخاص بتصريف الأعمال في باب الأسبقية، الصادر عن مشروع النظام الداخلي للمؤتمرات الاستعراضية للجمعية العامة و الوكالات المتخصصة في المرفق الرابع من الجزء الثالث بشأن القرارات و التوصيات التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف بتوافق الآراء، بتاريخ 14 ديسمبر 2007، حيث نصت على أن:

**نص المادة:** يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أي هيئة من الهيئات الفرعية بُغية شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئات.

إلا أنه قد جرى العرف على أن يُترك للدول الأعضاء حرية اختيار موعد إلقاء البيان الخاص بها على أن يتم ترتيب ذلك قبل انعقاد اجتماعات القادة التي تستمر خلال الفترة من 20 و حتى 26 من شهر سبتمبر من كل عام.

أما الأسبقية في توقيع المعاهدات الدولية .. تكون القاعدة في أسبقية توقيع المعاهدات الدولية .. بأن يُطبع عدد من المعاهدات يُعادل عدد الدول الأطراف في تلك المعاهدة، و يوضع أسم كل دولة في بداية النسخة الخاصة بها، و توزع عليهم بحسب الترتيب.

أما الأسبقية في توقيع المعاهدات الجماعية .. فتطبق أسبقية الدول الموقعة وفق نظام ترتيب الأبجدي للغة الإنجليزية في الأمم المتحدة إذا كانت المعاهدة تُدون في دائرة اختصاصها، أو بنظام الترتيب الأبجدي للغة العربية في جامعة الدول العربية إذا كانت المعاهدة تُدون في دائرة اختصاصها، أو وفق نظام الترتيب الأبجدي لأي من اللغات الأخرى المتفق عليها مسبقاً.

## المبحث الثاني : مهام البعثة الدائمة و كيفية انتهائها

إن البعثات الدائمة المعتمدة لدى المنظمات .. منظمة الأمم المتحدة .. حيث تقوم بمهام مختلفة أشارت إليها اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، إذ أن هذه المهام تنتهي لأسباب تعود لإرادة الدولة الموفدة أو المنظمة أو للممثل الدبلوماسي نفسه، أو بسبب التعليق أو الانسحاب أو الفصل لعضوية الدولة ذاتها.

### المطلب الأول: مهام البعثة الدائمة ..

من الملاحظ أن اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، قد اعتمدت نظام الوظائف المقترح، على ذات نسق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، باعتبار أنها نصت على أهم الوظائف و المهام التي تقوم بها كل من هاتين البعثتين و لم تنص على حصرها، كما أن أغلب هذه المهام تتشابه مع الوظائف التي تقوم بها بعثات الدول الدائمة، و لكن مع بعض الفروق على صعيد العلاقة القائمة هنا بين دولة موفدة ومنظمة دولية ذات طبيعة مختلفة عن الدولة.

و هذا بحسب ما ورد في النقاط الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة و الخامسة و السادسة و السابعة من المادة (6) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و الخاصة بمهام البعثة الدائمة، حيث نصت على أن:

وظائف البعثة الدائمة تتكون في جُملة نقاط، و هي ..

- النقطة الأولى: ضمان تمثيل الدولة المرسلة لدى المنظمة.
- النقطة الثانية: الحفاظ على الاتصال بين الدولة المرسلة و المنظمة.
- النقطة الثالثة: التفاوض مع و داخل المنظمة.
- النقطة الرابعة: تأكيد الأنشطة في المنظمة و تقديم تقارير عن ذلك لحكومة الدولة المرسلة.
- النقطة الخامسة: ضمان مشاركة الدولة المرسلة في أنشطة المنظمة.
- النقطة السادسة: حماية مصالح الدولة المرسلة في علاقاتها مع المنظمة.
- النقطة السابعة: تعزيز فهم أهداف و مبادئ المنظمة من خلال التعاون مع و داخل المنظمة.

استنتاج: من هنا نجد أن مهام البعثة الدائمة تتضمن بصفة خاصة ما يلي:

1. التمثيل .. أي بمعنى .. قيام البعثة الدائمة بتمثيل الدولة الموفدة لدى المنظمة، و التي هي من اختصاص رئيس البعثة أو من ينوب عنه و يقوم مقامه في حالة خلو منصبه، و مع ذلك فإن البعثة الدبلوماسية أثناء قيامها بمهمة التمثيل لدى المنظمة فإنها لا تمثل في حالتها هذه رئيس الدولة منفرداً أو رئيس الحكومة منفصلاً، و إنما هي في الحقيقة تمثل مصالح الدولة بكاملها، وبالتالي يجب على رئيس البعثة أن يتزود بتعليمات حكومته و توجيهاتها و يتقيد بها حرفياً تحت طائلة المسؤولية.

2. الحفاظ على الصلات و الروابط بين الدولة الموفدة و المنظمة .. أي بمعنى .. العمل على دعم العلاقات و توطيدها فيما بين الدولة الموفدة و المنظمة، حيث أنه من المهام المسندة إلى البعثة الدائمة و التي تتمثل في تدعيم و توطيد العلاقات بين دولة البعثة و المنظمة المعتمدة لديها في جميع المجالات حتى لا تكون قاصرة على الميدان السياسي وحده، و إنما تكون حيويةً من خلال مشاركتها في جميع اللجان و الأجهزة، و التطلع للأفضل من باب تقريب وجهات النظر في المسائل التي تخص أو تتمحور حول

الدولة الموفدة، و هذا من أهم المبررات الرئيسية و التي لأجلها توفد الدول بعثاتها الدائمة لتمثيلها في هذه أو تلك المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي.

3. **التفاوض .. أي بمعنى ..** القيام بمفاوضات مع المنظمة و في إطارها، و التي هي تُعتبر من أسس وأقدم الوظائف الدبلوماسية، حيث تقوم بها البعثة الدائمة نيابة عن الدولة الموفدة المعتمدة لدى المنظمة، وكذلك أهمية دور البعثات الدائمة في المفاوضات له أثر كبير و فعال و هذا بسبب التطور المنتظم لنشاطات المنظمات الدولية، و خاصةً في المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية، و هذا لأن التفاوض تنتج عنه المباحثات و المناقشات و المشاورات، حيث يُطرح فيه تبادل وجهات النظر فيما بين الدول التي تُسمى في العلم الدبلوماسي بـ **.. الدبلوماسية المتعددة الأطراف ..** و التي من شأنها أن تضيء خاصية هامة لعمل المنظمات الدولية المعاصرة.

4. **الاستعلام عن النشاطات في المنظمة و رفع تقرير عنها إلى حكومة الدولة الموفدة .. أي بمعنى ..** أنه من الأسس الرئيسية التي تكون سبب في نجاح البعثة الدائمة، و ذلك من حيث إحاطتها الكاملة بما يجري داخل المنظمة، و لهذا فإنه يجدر بالبعثة الدائمة أن تقوم بمتابعة نشاطات المنظمة و أهم الأحداث التي تجري فيها من أجل ضمان مواكبة الدولة الموفدة في نشاطاتها داخل المنظمة؛ حيث أنه و في هذا الصدد تقوم البعثة بتقديم تقارير خطياً بشكل يومي أو أسبوعي عن طريق البرقيات أو المذكرات الشفهية أو المفكرات أو الرسائل العادية، كما لها في أن تُبدي اقتراحاتها أو تطلب تعليمات جديدة أو إضافية إذا اقتضى الأمر من دولتها الموفدة.

5. **تأمين مشاركة الدولة الموفدة في نشاطات المنظمة .. أي بمعنى ..** حيث يتم ذلك من خلال انخراط بعثتها الدائمة في اللجان المنبثقة عن المنظمة، و التي تعمل تحت أجهزتها و وكالاتها المتخصصة بمختلف أنواعها و تخصصاتها، و التي في الأصل من شأنها أن تعمل على تحقيق أهداف و مبادئ المنظمة بالتعاون مع الدول الأعضاء عن طريق بعثاتها الدائمة كانت أم تلك التي هي بصفة ملاحظ دائمة، أو الوفود الموفدة للهيئات أو للمؤتمرات، أو وفود المراقبة لهذه الهيئات و المؤتمرات.

6. **حماية مصالح الدولة الموفدة لدى المنظمة .. أي بمعنى ..** تقوم البعثة بحماية مصالح دولتها والدفاع عنها لدى المنظمة، و ذلك من خلال المناقشات و الاجتماعات التي تتمحور حول أو في القضايا الدولية، إلا أن البعثة الدائمة لا يتأتى لها أن تقوم بوظيفة الحماية الدبلوماسية التي هي في الأصل من مهام البعثات الدبلوماسية المتعمدة لدى الدول، حيث نجد أن الفقرة السادسة من المادة (6) لم تنص على الحماية الدبلوماسية، هذا لأن طبيعة البعثات الدائمة المعتمدة لدى المنظمة ليست كذلك التي معتمدة لدى دولة المقر لكي يتسنى لها القيام بحماية و رعاية مصالح رعاياها المتواجدين في إقليم دولة المقر.

7. **توطيد العلاقات مع المنظمة و العمل على تحقيق أهداف و مبادئ المنظمة .. أي بمعنى ..** أنها تُعتبر من أهم المهام المنوطة بها البعثة الدائمة في العمل على تطوير و ترسيخ العلاقات بين الدولة الموفدة و المنظمة، و كذلك للبعثة أن تقوم بدعم التعاون الفعال و الذي من شأنه أن يجدي نفعاً في تحقيق أهداف المنظمة و أيضاً مبادئها المؤسسة من أجلها، و هذا ما جاء في نص المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة، و إن نجاح دور البعثة الدائمة في تحقيق مصالح دولتها يتوقف على مدى توفر الامكانيات العلمية و التقنية لممثلي البعثات الدائمة حيث يجب أن يتمتع بكفاءات واسعة و خبرة عميقة و قدرة على الإقناع و التفاوض الكفء، حيث أن مثل هذه الامكانيات تتوفر عادة في البعثات الدائمة للدول الكبرى لدى الأمم المتحدة التي تنجح في توزيع و تقسيم التخصصات و الأهداف بين ممثليها في البعثة.

و مادام أن البعثات الدائمة معتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة هي كذلك بعثات دبلوماسية، و بالتالي يمكن تطبيق أحكام المادة (70) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، و السماح لها بممارسة الأعمال

القنصلية .. أي بمعنى .. أنها تقوم بوظائف قنصلية كما تقوم البعثات الدبلوماسية في إطار الدبلوماسية الثنائية بالمهام القنصلية كاستثناء من الأصل العام.

و هذا طبقاً لما ورد في الفقرات الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة من المادة (70) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، و الخاصة بمباشرة البعثات الدبلوماسية للأعمال القنصلية، حيث نصت على أن:

**الفقرة الأولى:** تسري أحكام هذه الاتفاقية كذلك .. في حدود ما تسمح به نصوصها .. في حالة مباشرة بعثة دبلوماسية للأعمال القنصلية.

**الفقرة الثانية:** تُبلغ أسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية المُعينين للقسم القنصلي، أو المكلفين بالقيام بالأعمال القنصلية في البعثة إلى وزارة خارجية الدولة المضيضة أو السلطة التي تُعينها الوزارة.

**الفقرة الثالثة:** عند القيام بالأعمال القنصلية يجوز للبعثة الدبلوماسية أن تتصل ..

**النقطة الأولى:** بالسلطات المحلية في دائرة اختصاص القنصلية.

**النقطة الثانية:** بالسلطات المركزية في الدولة المضيضة إذا سمحت بذلك قوانين و لوائح

عُرف الدولة المضيضة تبعاً للاتفاقيات الدولية في هذا الصدد.

**الفقرة الرابعة:** امتيازات و حصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية المذكورين في الفقرة الثانية من هذه المادة، يستمر تحديدها وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص بالعلاقات الدبلوماسية.

**عليه ..** فإن البعثة الدبلوماسية الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة يمكن لها القيام بالمهام القنصلية حيث نذكر حالات عديدة و منها:

**الحالة الأولى:** قيام البعثة الدبلوماسية للدول الشيوعية المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وأيضاً معتمدة لدى مكتبها الأوروبي بجنيف، بأعمال قنصلية عديدة منها، منح تأشيرات القنصلية.

**الحالة الثانية:** طلبت الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1923، من الحكومة السويسرية إثر إقفال القنصلية الأمريكية في جنيف منح إجازة قنصلية لأحد العاملين في بعثتها المعتمدة لدى المكتب الأوروبي للأمم المتحدة، أوكلت إلى هذه البعثة منح التأشيرات السياسية في الحالات الاضطرارية.

**الحالة الثالثة:** أيضاً حصلت البعثة الكندية المعتمدة لدى المكتب الأوروبي في جنيف على إجازة قنصلية لأثنين من موظفيها يتوليان الأعمال القنصلية.

و إن قيام البعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة بالمهام القنصلية يُشكل حلاً مناسباً للمصاعب الاقتصادية و البشرية التي تواجهها الدول الصغرى و العاجزة عن إنشاء بعثات دبلوماسية دائمة تمثلها لدى المنظمة و أخرى قنصلية تتولى رعاية مصالحها، و بالتالي تلجأ إلى تكليف البعثة الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة بالإضافة إلى مهامها في المنظمة أن تقوم بالمهام القنصلية.

**خلاصة:** من خلال هذه المادة نلاحظ أن هذه المهام تتشابه و مهام البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول

**.. أي بمعنى ..** أن صفة مهامها تقليدية كالتي هي للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول و تتمثل هذه المهام

في التمثيل و التفاوض و الإعلام و حماية مصالح الدولة، و في هذا الإطار قدم المستشار القانوني للأمين

عام الأمم المتحدة في عام 1958، مذكرة صرح فيها بما يلي .. إن التطور الذي شهده إنشاء البعثات الدائمة

منذ تبني القرار 257 من طرف الجمعية العامة يُظهر أن البعثات الدائمة تتحمل كذلك الوظائف ذات الطابع

الدبلوماسي، حيث أن هذه البعثات الدبلوماسية الدائمة تقوم بعدة وظائف بطرق و إجراءات مشابهة لتلك

التي تستعملها البعثات الدبلوماسية للدول، و المعتمدة لدى دولة أخرى .. و إن مهام البعثات الدائمة جاءت

على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر .. أي بمعنى .. أن الاتفاقية أخذت بنظام الوظائف المفتوحة،

فهي اعتمدت على نسق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و إن أغلب هذه الوظائف تتشابه مع



الوظائف التي تقوم بها البعثات الدائمة المعتمدة لدى الدول، و لكن مع وجود بعض الاختلافات على صعيد العلاقة القائمة هنا بين دولة موفدة و منظمة دولية ذات طبيعة مختلفة عن الدولة.

### المطلب الثاني: انتهاء مهام البعثة الدائمة ..

هناك عدة أسباب تؤدي إلى انتهاء مهام البعثة و مهام رئيسها أو أي عضو من أعضاء طاقمها العاملين فيها و تتمثل في الأسباب التالية:

#### أولاً: الأسباب الناشئة عن إرادة الدولة الموفدة :

حيث تطرقت اتفاقية فيينا لعام 1975، لانتهاء المهام الدبلوماسية بالنسبة للبعثات الدائمة المعتمدة لدى المنظمات الدولية .. منظمة الأمم المتحدة .. بأن مهام رئيس البعثة أو أي موظف من الموظفين الدبلوماسيين للبعثة تنتهي إذا ما قامت الدولة الموفدة بإخطار المنظمة بإنهائها أو إذا سحبت بعثتها بشكل نهائي أو مؤقت أو بانتهاء عضوية تلك الدولة في المنظمة بإرادة المنظمة نفسها، و أيضاً من الممكن أن تنتهي بسبب اندثار الدولة أو توحيدها مع دولة أخرى.

و هذا لما ورد في الفقرتين الأولى و الثانية من نص المادة (40) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و الخاصة بنهاية الوظائف، حيث نصت على أن:

نص المادة: تنتهي مهام رئيس البعثة أو أحد أفراد الطاقم الدبلوماسي للبعثة، في جملة نقاط وهي:  
النقطة الأولى: الإبلاغ عن حالات الإنهاء من قبل الدولة الموفدة للمنظمة.  
النقطة الثانية: إذا ما تم سحب البعثة بشكل نهائي أو مؤقت.

استنتاج: إذ نستخلص و نستشف من خلال هذه المادة السالفة الذكر، بأنها تُشير إلى حالتين لانتهاء مهام البعثة، و هما على النحو التالي:

الحالة الأولى: إبلاغ الدولة الموفدة المنظمة بانتهاء مهام البعثة الدبلوماسية و أعضائها، حيث تكون من بين أسباب الإخطار بانتهاء وظائفهم بإحالتهم على التقاعد أو الاستغناء كلياً عن خدماتهم أو ارتكابهم لمخالفات تؤدي إلى سحبهم.

الحالة الثانية: استدعاء البعثة نهائياً أو مؤقتاً من طرف الدولة الموفدة، حيث يكون هذا الاستدعاء لأسباب مالية تؤدي إلى الإغلاق نهائياً أو مؤقتاً، أو لتخفيض حجم البعثة.

أما لما قد ورد في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة (41) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و الخاصة بحماية المباني والممتلكات و المحفوظات، حيث نصت على أن:

الفقرة الأولى: عندما يتم سحب البعثة مؤقتاً أو نهائياً، فيجب على الدولة المضيفة أن تحترم و تحمي المباني و الممتلكات و المحفوظات الخاصة بالبعثة، و يجب على الدولة الموفدة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإنهاء هذا الواجب .. واجب الحماية .. في الدولة المضيفة في أقرب وقت ممكن، و قد تعهد بحراسة المباني و الممتلكات و المحفوظات من البعثة إلى المنظمة إذا وافقت على ذلك أو إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المضيفة.

**الفقرة الثانية:** على الدولة المضيفة إذا ما طلبت منها الدولة الموفدة أن تمنح تسهيلات أخيره لإزالة الممتلكات و المحفوظات الخاصة بالبعثة من إقليم أراضيها.

**استنتاج:** نجد أن هذه المادة قد أشارت في فقرتها الأولى إلى أنه .. في حالة الاستدعاء تلتزم دولة المقر باحترام و حماية مقرات و أموال و محفوظات البعثة، و إنه يجب في نفس الوقت أن تتخذ الدولة الموفدة كل الإجراءات الملائمة من أجل تحرير (تخليص) دولة المقر.

أما ما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على أنه .. تمنح دولة المقر بناءً على طلب الدولة الموفدة جميع التسهيلات لهذه الأخيرة من أجل نقل أموال و محفوظات البعثة خارج إقليم دولة المقر.

**ثانياً:** الأسباب التي لا تعود إلى إرادة الدولة الموفدة :

تكون الأسباب هنا خارج دائرة إرادة البعثة و دولتها الموفدة لها، بحيث تتمحور هذه الأسباب في الحالات الآتي ذكرها:

**الحالة الأولى:** في حالة طرد الدولة الموفدة من المنظمة أو انسحابها، ففي هذه الحالة قد يرد طلب إغلاق البعثة من طرف المنظمة أو من طرف دولة المقر و هذا ما يؤدي بالضرورة إلى انتهاء مهام البعثة و أعضائها.

**الحالة الثانية:** في حالة طلب دولة المقر مغادرة الدبلوماسي، و ذلك لأنه قام بالتدخل الخطير والصريح في الشؤون الداخلية لدولة المقر أو أنه أساء استعمال الامتيازات و الحصانات التي تمنحها دولة المقر له، و في هذه الحالة تلتزم الدولة الموفدة باستدعائه و تضع حداً لمهامه في البعثة، و إن واجب الاستدعاء الذي تقوم به الدولة الموفدة يقابله طريقة إعلان شخص غير مرغوب فيه المعمول به في إطار العلاقات الدبلوماسية الثنائية، و الذي نلاحظ غيابه في إطار العلاقات بين الدول و منظمة الأمم المتحدة.

**الحالة الثالثة:** يكون انتهاء مهام البعثة في حالة زوال المنظمة الدولية و تصفيتها، ففي هذه الحالة من الطبيعي أن تُغلق البعثة.

**ثالثاً:** أسباب متعلقة بشخص الممثل الدبلوماسي :

تتمثل هذه الأسباب في الاستقالة أو الإحالة إلى الاستيداع أو مرض المبعوث أو وفاته، مع العلم بأن هذه الأسباب معمولاً بها في الدبلوماسية الثنائية:

**السبب الأول:** الاستقالة أو الإحالة إلى الاستيداع .. أي بمعنى .. بأن تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في حالة تقديمه طلب الاستقالة و يتم الموافقة عليها من قبل دولته الموفدة له، و في هذه الحالة يُعين رئيس البعثة بالنيابة ريثما يُعين للبعثة رئيساً جديداً، و كذلك تنتهي مهامه في حالة تقدم المبعوث بطلب الاستيداع و الموافقة عليه.

**السبب الثاني:** مرض المبعوث أو وفاته .. أي بمعنى .. أن تنتهي مهام المبعوث في حالة مرضه المزمن الذي يؤدي إلى عجزه عن أداء وظائفه، و كذلك في حالة وفاته .. فإن المهام تنتهي، إلا أنه يحتفظ بالامتيازات و الحصانات التي كان متمتعاً بها هو و أسرته حتى يتم ترتيب شؤون أسرته و حالة نقله لدفنه في وطنه.

**رابعاً:** بسبب تعليق عضوية الدولة :

حيث يُعتبر هذا النوع من أنواع الإيقاف المؤقت للعضوية .. حيث يكون عن طريق حرمان العضو من امتيازات العضوية، و التعليق جزاء يقع في حالة خرق ميثاق المنظمة، و عامةً يتعلق الأمر بتعليق حق التصويت بالنسبة للأعضاء الذين لم يوفوا بالتزاماتهم المالية.

و هذا طبقاً لما ورد في نص المادة (19) من الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، والخاصة بحق التصويت في الجمعية العامة، حيث نصت على أن:

**نص المادة:** لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، و للجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

حيث أن هذا التعليق في منظمات أخرى لا يقتصر فقط على حق التصويت .. و إنما يمتد أيضاً حتى يصل إلى حد المنع من حضور أنشطة أجهزة المنظمة.

و من الممكن إعادة العضوية حينما تغيى الأسباب التي أدت إلى فقدانها، فنتم إعادة العضوية إثر تغيير طبيعة النظام الحاكم في الدولة التي تم تعليق عضويتها أو تغيير الظروف التي كانت قائمة وقت تعليق العضوية.

#### **خامساً: بسبب الانسحاب من عضوية المنظمة :**

إذا كان في الأصل لا يمكن إجبار الدولة على الانضمام إلى المنظمة كي تصبح عضواً فيها، فإنه من غير الممكن أيضاً إجبارها على عدم الانسحاب من هذه المنظمة .. **ضداً لرغبتها ..** حيث يُعتبر الانسحاب من أكثر الأسباب شيوعاً لعوارض العضوية.

إلا أنه من الممكن أن تحتوي المنظمات الدولية على أحكام خاصة لتنظيم انسحاب أعضائها، و هذه الأحكام قد تكون بسيطة و قد تكون مقيدة .. **مثال الأحكام البسيطة ..** ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (15) من القانون الأساسي لصندوق النقد الدولي، و أما عن .. **مثال الأحكام المقيدة ..** ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة (1) من دستور منظمات العمل الدولية و التي تنص على أنه .. لا يجوز لأي عضو في منظمة العمل الدولية أن ينسحب منها ما لم يُخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي لعزمه على ذلك و يبدأ نفاذ هذا الإخطار بعد سنتين من تسليم الإخطار للمدير العام شريطة أن يكون العضو قد أوفى في ذلك التاريخ بجميع التزاماته المالية المترتبة على عضويته؛ حين يكون العضو قد صادق على أياً من اتفاقيات عمل دولية لا يمس انسحابه هذا من سريان جميع الالتزامات الناجمة عن الاتفاقية أو المتصلة بها طوال المدة التي نصت عليه هذه الاتفاقية.

**أما على الصعيد السياسي ..** فتستخدم مجموعة من الدول سلاح الانسحاب أو التهديد به من المنظمات الدولية، كلما شعرت بأن هذه الأخيرة تميل في قراراتها إلى ما يعارض سياساتها في المحيط الدولي، وهو ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية عام 1987، حينما انسحبت من منظمة العمل الدولية، و أيضاً عام 1990، حينما هددت بالانسحاب من منظمة اليونسكو، و كذلك في عام 2011، حينما انسحبت فعلياً من هذه المنظمة بعد قبول المنظمة لعضوية فلسطين، و ذات الشأن حصل مع المملكة المغربية عند انسحابها من منظمة الوحدة الأفريقية، و ذلك عند قبول هذه الأخيرة لعضوية البوليزاريو.

#### **سادساً: بسبب فصل عضوية الدولة الموفدة في المنظمة :**

هو جزء تُوقعه المنظمة على العضو الذي يصبح استمراره عبئاً أمام عمل المنظمة؛ فيسبب ضرراً بالغاً. و هذا طبقاً لما ورد في نص المادة (6) من الفصل الثاني من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، والخاصة بالعضوية، حيث نصت على أن:

**نص المادة:** إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية أن تفصله من الهيئة بناءً على توجيه من مجلس الأمن.

و بما أن عقوبة الفصل تُعد إجراءً خطيراً، فإنه يجب أن يُحاط بضمانات كافية، فلا يتم إلا بموافقةً جماعية من الهيئة التنفيذية للمنظمة.

و هذا ما سارت عليه عصابة الأمم و أخذت به أيضاً جامعة الدول العربية و التي جعلت عقوبة الفصل من اختصاص مجلس الجامعة و الذي بدوره يصدر القرارات بالإجماع دون احتساب صوت الدولة المُراد فصلها.

**خلاصة:** يتبين لنا مما تقدم بأن وجود المنظمات الدولية و ازدياد أنشطتها قد أدى إلى اتساع نطاق تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالبعثات الدائمة، و هكذا فقد نجحت هيئة الأمم المتحدة في تقنين هذه العلاقات الدبلوماسية فيما بين الدول و المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، و التي تربطها مع الدول علاقات مختلفة و متنوعة، و لكن يبقى الإشكال في الاختلاف الجوهرى بين المنظمات الدولية و الدول التي تتوفر على مبدأ السيادة عكس المنظمات الدولية، كما أنها لا يمكن أن تؤسس على مبدأ المعاملة بالمثل لأن المنظمات لا تملك ذلك من الناحية الواقعية و لا من الناحية الهيكلية أيضاً، كما أنها لا تملك منح أو منع أية حصانة أو امتياز و إنما تتمتع بما تمنحه الدول لها، حيث تستند حصانات المنظمات الدولية أساساً على ضرورتها لتحقيق الوظائف المنوطة بها و الغرض منها هو كفالة قدرتها على تحقيق كل ذلك دون تدخل من جانب الدول.

## مخرج ختامي

### **المطلب الأول: الخاتمة:**

أن العلاقات الدبلوماسية بصفة عامة و قواعد القانون الدبلوماسي كفرع من فروع القانون الدولي العام، تتطور تبعاً لتطور المجتمع الدولي و العلاقات الدولية، و لعل أهم تطور طرأ على العلاقات الدولية في القرن العشرين .. هو .. تحول تلك العلاقات من الانفرادية إلى التنظيم الدولي، و هذا الأخير يُعتبر أحد محاوره أو معالمه المنظمات الدولية.

بحيث و بمجرد اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية الدولية، أصبحت لها الحق في التبادل الدبلوماسي، و الذي من شأنه أن أفرز للعلاقات الدولية و القانون الدبلوماسي مفهوماً جديداً .. أي بمعنى .. نمطاً جديداً من أنماط الممارسات الدبلوماسية، و بالتالي أصبحت أحد قطبي الدبلوماسية المتعددة الأطراف .. ألا و هي .. دبلوماسية المنظمات الدولية، بحيث لهذه الأخيرة شأناً كبيراً في الساحة الدولية، و مسيطرة بشكل لا يدع للشك على الحياة الدبلوماسية في وقتنا الحالي.

و بالتالي أصبح للبعثات الدائمة للدول المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة طابعاً خاصاً، و هذا نظراً للطبيعة التي عليها منظمة الأمم المتحدة و التي تُعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولي، و على الرغم من افتقارها إلى عنصر الإقليم، و مادام أن دولة المقر هي المكان الذي تتواجد فيه المنظمة والبعثات الدائمة معاً، فإنه يترتب على ذلك دخول دولة المقر في علاقات مع المنظمة فيما يخص مقرها على إقليم هذه الدولة و الذي يجعل من الضروري قيام اتفاقية خاصة بين دولة المقر و المنظمة تُبين بالتفصيل الوضع القانوني للمنظمة نفسها و البعثات الدائمة للدول المعتمدة لديها.

و بموجب اتفاقيات المقر هذه تلتزم دولة المقر بأن تتكفل بكل ما يتعلق بوجود هذه البعثة على إقليمها من حيث تأمين حمايتها و منحها الامتيازات و الحصانات.

**إنذاً ..** و بناءً على هذا فإن البعثات الدائمة المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة تتمتع بوضع قانوني خاص غير ممنوح لها فقط من طرف المنظمة المعتمدة لديها .. بل مُعترفاً بها كذلك من طرف دولة المقر.

كما يُحدد الوضع القانوني للبعثات الدائمة للدول بموجب القانون المنشئ للمنظمة .. **ميثاق الأمم المتحدة ..** و ما دام هذا الميثاق لا يضمن إلا بعض الأحكام العامة بدون تفاصيل، فهذا ظهرت اتفاقيات جديدة أخرى كاتفاقية امتيازات و حصانات الأمم المتحدة لعام 1946، و أيضاً اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، و بالتالي فإن الدول تُسن قوانين تُنظم تواجد بعثاتها الدائمة لديها و ذلك لأن الاتفاقيات الدولية تُنظم الجانب الدولي للتمثيل الدبلوماسي الدائم، و تترك الجانب الداخلي للاختصاص الوطني الذي تمارسه كل دولة حسب ظروفها.

**ختاماً ..** من هنا يمكن لنا أن نستنتج إن دبلوماسية المنظمات الدولية تحمل ميزتين رئيسيتين .. **العننية والديمومية ..** فالأولى تعكس الطابع الاجتماعي، و الثانية تعكس استمرار و استقرار العلاقات التمثيلية التي تتم في إطارها، كما إن لها ارتباط وثيق بطبيعة المكان الذي تمارس فيه، و هو مقر المنظمة الدولية المعنية أو إقليم إحدى الدول الأعضاء فيها مع بقاء مقرات البعثات الدائمة للدول الأعضاء أو حتى غير الأعضاء .. **بعثات الملاحظة الدائمة ..** في إقليم دولة المقر.

كما أن المنظمات الدولية و الإقليمية لا تحقق أهدافها على أكمل وجه، إلا بمشاركة و أداء ممثلي الدول المعتمدين لديها لمهامهم باستقلالية تامة، و نتيجة لذلك فقد أصبحت مثل هذه البعثات مُحاطة بجملة من الامتيازات و الحصانات، و ذلك لتمكينها من أداء مهامها و وظائفها على أكمل وجه، لأن هذه الامتيازات و الحصانات تمنحها دولة المقر، تنفيذاً لما ألتزمت به باتفاقية المقر و اتفاقية امتيازات و حصانات الدولية.

كما يقع على عاتق ممثلي الدول المعتمدة لدى المنظمة الدولية جملة من الواجبات تجاه دولة المقر، على رأسها احترام قوانين و أنظمة و لوائح تلك الدولة، و عدم التدخل في شؤونها الداخلية، و كل هذا يُشكل ما يُسمى بالقيود الواردة في نظام الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية.

## **المطلب الثاني: النتائج :**

1. إن بعثات الدول خاصةً الدول الكبرى منها؛ تعمل على حل المشاكل ذات المصالح الخاصة أكثر من محاولتها لحل المشاكل ذات المصالح الدولي، و ذلك من خلال ما تملكه هذه البعثات من إمكانيات تقنية و علمية تساعدها على التحكم في زمام الأمور و التأثير في المنظمة في حد ذاتها.

2. إن البعثات الدائمة المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة لها دور هام و أساسي في تحسين وتنمية العلاقات الدولية، و ذلك نظراً لأهمية هذه البعثات في حياة المنظمة الدولية و في عملها.

3. إن كل من البعثات الدائمة و بعثات الملاحظة الدائمة لهما نظام قانوني موحد، و هذا نظراً للطابع التمثيلي لكليهما، إلا أنه توجد بعض الفروق الجوهرية .. أهمها .. نظام التصويت.

4. قد أصبح لحركات التحرير الوطني مركزاً قانونياً بأن تتمتع بصفة (ملاحظ) مماثل لبعثات الملاحظة الدائمة للدول غير الأعضاء، و هذا نظراً للدور الفعال الذي قامت به أجهزة منظمة الأمم المتحدة من خلال قراراتها.

5. إن البعثات الدائمة و بعثات الملاحظة الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة تتمتع بذات الامتيازات والحصانات تقريباً، و هذا بهدف ممارسة مهامها بكل حرية.

6. يوجد تشابه بين البعثات الدائمة للدول المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة و البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول، إلا أنه يوجد بعض الاختلاف الجوهري، و الذي من شأنه أن يجعل من المستحيل تطبيق نفس الأحكام عليها، و مادامت هذه البعثات الدائمة معتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة و ليس معتمدة لدى الدول .. فإنه يترتب على ذلك ما يلي:

- ✓ عدم جواز إعلانهم أشخاصاً غير مرغوب فيهم من قبل دولة المقر.
- ✓ عدم جواز تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقة بين الدولة الموفدة للبعثة المعتمدة لدى المنظمة و دولة المقر.
- ✓ جواز استقبال بعثات دائمة لدول لا ترتبط بعلاقة دبلوماسية أو قنصلية مع دولة المقر، أو حتى إن لم يوجد اعتراف متبادل بينهم.
- ✓ كقاعدة أساسية .. بأن لا يدخل أعضاء البعثة الدائمة في علاقة مباشرة مع دولة المقر، وإنما يتم ذلك فقط عن طريق المنظمة.
- ✓ تدخل المنظمة بخصوص الوضع القانوني لأعضاء البعثات، حيث تساعد الدولة الموفدة وبعثاتها في التمتع بالامتيازات و الحصانات، كما تساعد دولة المقر في التأكد من تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الموفدة و أعضاء بعثاتها.

7. بالنسبة للقواعد التي تُنظم البعثات الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة، فنلاحظ أن اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، قد احتوت على معظم القواعد التي تُنظم البعثات الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة، وأن أغلب قواعدا تشابه مع الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، مع وجود بعض الاختلاف نظراً لاختلاف العلاقة القانونية، إلا أن هذه الاتفاقية تحتوي على بعض النقائص و التي تتمثل في:

- ✓ عدم التعرض إلى المركز القانوني لحركات التحرير الوطني، و هذا ما يُثير غموضاً حول نظامها القانوني مما يؤدي إلى نشوب منازعات تُثيرها دولة المقر.
- ✓ لم تُحدد أفراد أسرة رئيس البعثة و أفراد أسرة الأعضاء الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالامتيازات و الحصانات، حيث أنها أكتفت بالإشارة إلى .. الذين يقيمون معهم إقامة دائمة و تحت سقفٍ واحد .. و بالتالي تركت المجال مفتوحاً لعدة تفسيرات ممكنة و مختلفة.
- ✓ لم تشمل على جميع طرق تسوية المنازعات، حيث أكتفت بالمفاوضات و المصالحة .. وهذا غير كافي لأنها لم تحتوي على وسائل التسوية القضائية مثل التحكيم واللجوء إلى محكمة العدل الدولية.



8. بالنسبة لاتفاقيات المقر، نجد أنها تلعب دوراً هاماً في مجال منح الامتيازات و الحصانات لأعضاء البعثات الدائمة المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة، و أيضاً لها دوراً كبيراً في تحديد طرق تسوية المنازعات الناشئة بين البعثة الدائمة و دولة المقر سواءً عن طريق الحل الدبلوماسي أو القضائي.

9. إن اتفاق المقر المبرم بين سويسرا و منظمة الأمم المتحدة لعام 1946، يخلو من أي تعقيدات أو قيود، و هذا خلاف اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية و منظمة الأمم المتحدة لعام 1947، و الذي يتضمن في بعض نصوصه شروط و قيود اتجاه البعثات الدائمة المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة، حيث أن الامتيازات و الحصانات الممنوحة للبعثات الدائمة تخضع لشروط و التزامات مقابلة، و أنه في حالة عدم اعتراف دولة المقر بالدولة الموفدة تقوم بتحديد الامتيازات بحدود المنطقة الإدارية الموجود بها مقر المنظمة، كما نلاحظ أن مثل هذه القيود والشروط لا توجد في أي اتفاقية مقر أخرى، علماً بأن التقاليد و الأعراف الدولية و الاتفاقيات تفرض أي نوع من أنواع التمييز بين البعثات

### المطلب الثالث: التوصيات :

1. يوصي الباحث بإعداد بروتوكول مُكمل لاتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، يتضمن نصاً يعالج مسألة المركز القانوني لحركات التحرير الوطني، و ذلك بالنص على أن لها نظام قانوني مماثل لبعثات الملاحظة الدائمة الخاصة بالدول غير الأعضاء، سواءً من حيث حق إنشاء البعثة و حق التمتع بالامتيازات و الحصانات.

2. يوصي الباحث بإعداد بروتوكول مُكمل لاتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، يتضمن نصوصاً تعالج مسألة التسوية القضائية، و ذلك بالنص على أن التسوية القضائية إجبارية في حل المنازعات بين الدولة الموفدة و دولة المقر.

3. يوصي الباحث بإعداد بروتوكول مُكمل لاتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، يتضمن نصاً يعالج مسألة أفراد الأسرة، و ذلك بالنص على حصر أفراد أسرة رئيس البعثة و أفراد أسرة الأعضاء الدبلوماسيين في الزوجة و الأبناء.

4. يوصي الباحث بإعداد اتفاق مُكمل لاتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية و منظمة الأمم المتحدة لعام 1947، يرمي إلى المساواة بين جميع الدول في المعاملة سواءً كانت معترفاً بها أو لا من طرف دولة المقر، و أيضاً النص على اللجوء الإجباري إلى التحكيم بعد استنفاد طريق المفاوضات، و كذلك تحديد و بدقة ما هو المقصود .. بالأشخاص الآخرين .. الذين تدعوهم الأمم المتحدة إلى منطقة المقر و الذي ينبغي تحديد الفئات و الذين من بينهم أعضاء بعثات الملاحظة الدائمة للدول غير الأعضاء و حركات التحرير الوطني المدعويين من طرف المنظمة.

5. يوصي الباحث بأن تقوم منظمة الأمم المتحدة بتحقيق نوعاً من العدالة، و التي لا تتأتى هذا إلا من خلال تحقيق التوازن بين البعثات الدائمة المعتمدة لديها المختلفة الوزن .. أي بمعنى .. إعطاء لكل دولة الحق في المشاركة و التصويت بشكل متضامن، و ذلك من أجل تحقيق المهام المنوطة بها، لأن حجم الدولة و قوتها لا يمكن أن يكون سبباً لمنح تلك الدولة مركزاً مغايراً عن بقية الدول الأعضاء في المنظمة .. لأن ذلك يمس و يشكك في عدالة التمثيل في المنظمة.

6. يوصي الباحث بضرورة إصدار قوانين و تشريعات من قبل دولة المقر تعمل على ضبط و تفسير مفهوم الأمن القومي، و حصر الممارسات التي تمثل أنشطة هدامة و تضر بمصالح دولة المقر؛ حتى تلتزم المنظمات الدولية و أعضاء البعثات المعتمدين لديها بالمهام المحددة لهم.

7. يوصي الباحث بأنه يجب على دولة المقر الإستيثاق و التقصي من المعلومات الواردة إليها من الجهات المختصة التابعة لها، و الخاصة بتجاوز المنظمات الدولية لحدود اختصاصاتها الممنوحة لها من قبل دولة المقر؛ حتى لا تكون دولة المقر متعسفة في إصدار قراراتها ضد المنظمة الدولية أو أحد أعضاء البعثات المعتمدين لديها.
8. يوصي الباحث بأن يكون للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة؛ دوراً بارزاً في أن تمارس نوعاً من الرقابة السياسية على مجلس الأمن في مجال الصلاحيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال المندوبين الدائمين للدول الأعضاء في هذا المجلس.
9. يوصي الباحث بأن تعمل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة و غير الأعضاء أيضاً؛ على التعديلات الضرورية في مصادرها التشريعية و قوانينها الوطنية الداخلية الخاصة بتلك الدول؛ فيما يخص البعثات الدائمة لتمثيلها في المنظمات الدولية، و ذلك باستصدار قوانين خاصة و رادعةً لتمثيلها في حالة إساءتهم لاستعمال الامتيازات و الحصانات الممنوحة لهم من قبل المنظمة ليتمتعوا بها داخل إقليم دولة المقر، و ذلك من أجل مساعدة المنظمة في تقليل مثل هذه الإساءات التي من شأنها أن تعرقل سير عمل المنظمة .. كما للدول الأعضاء العمل بإنشاء معاهد و أكاديميات دبلوماسية خاصة بالعمل بالمنظمات الدولية؛ من أجل رفع كفاءة الموظفين الدبلوماسيين و إعدادهم و تأهيلهم لمستوى ثقافة الوظيفة الدولية.

#### **المطلب الرابع: المراجع :**

1. المسؤولية الدولية و الحماية الدبلوماسية .. الدكتور عصام زنتي .. أستاذ و رئيس قسم القانون الدولي .. كلية الحقوق .. جامعة أسيوط.
2. الإطار القانوني للبعثات الدبلوماسية لدى المنظمات الدولية، د. عبد الحكيم سليمان وادي، م راشد كوري.
3. الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية .. د. عبد الحكيم سليمان وادي .. مركز راشد كوري.
4. الحصانة القضائية للموظفين الدبلوماسيين و القنصلين .. الجزء الأول .. السفير الدكتور عصام جابر .. منتدى سفراء لبنان.
5. العلاقات الدولية؛ الظاهرة؛ العلم؛ الدبلوماسية؛ الإستراتيجية، د. أبو عمر علاء، دار الشروق للنشر، القاهرة 2005.
6. التنظيم الدولي .. د. إبراهيم أحمد شبلي .. الدار الجامعية للطباعة .. بيروت .. 1982.
7. القانون الدولي العام .. د. العناني إبراهيم محمد .. دار النهضة، القاهرة .. 1979.
8. الوسيط في قانون المنظمات الدولية .. د. أحمد أبو الوفا .. ط 5 .. دار النهضة العربية، القاهرة .. 1998.
9. الأحكام العامة في قانون الأمم .. د. الغنيمي محمد طلعت .. منشأة المعارف .. الإسكندرية .. 1972.
10. القانون الدبلوماسي الإسلامي .. د. أحمد أبو الوفا .. دار النهضة العربية .. القاهرة .. 1992.
11. القانون الدولي المعاصر .. د. التونسي بن عامر .. ديوان المطبوعات الجامعية .. الجزائر .. 2000.
12. قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية .. د. أحمد أبو الوفا .. دار النهضة العربية .. القاهرة .. 1996.
13. سلطات الأمن و الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية .. د. الملاح فادي .. مطبعة أطلس، القاهرة، 1993.
14. الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، د. أحمد سالم باعمر، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
15. العلاقات الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، د. سعيد العبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
16. بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية، د. رفعت أحمد محمد، دار الثقافة العربية، القاهرة، 2002.
17. الحصانة الدبلوماسية .. أ. سمير فرنان بالي .. ط 1 .. منشورات الحلبي الحقوقية .. لبنان .. 2005.
18. الوجيز في المنظمات الدولية .. محمود مرشحة .. مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية .. حلب، 2010.

19. الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة مقارنة .. د. سُهيل حسين الفتلاوي .. المكتب المصري لتوزيع المطبوعات .. القاهرة .. 2001.
20. القانون الدولي العام المدخل و المعاهدات .. د. سكندري أحمد أبو غزالة و محمد ناصر .. ط 1 .. دار الفجر للنشر و التوزيع .. القاهرة .. 1998.
21. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
22. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945.
23. ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945.
24. اتفاق الأمم المتحدة و سويسرا بشأن مقر الأمم المتحدة لعام 1946.
25. اتفاق الأمم المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة لعام 1947.
26. اتفاق جامعة الدول العربية و الجمهورية التونسية بشأن مقر الجامعة لعام 1980.
27. اتفاق جامعة الدول العربية و جمهورية مصر العربية بشأن مقر الجامعة لعام 1993.
28. اتفاقية الامتيازات و الحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة لعام 1946.
29. اتفاقية امتيازات و حصانات الأمم المتحدة لعام 1946.
30. اتفاقية امتيازات و حصانات جامعة الدول العربية لعام 1953.
31. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
32. اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.
33. اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975.
34. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1980.
35. أعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة السابعة؛ المجلد الأول (نيويورك) الأمم المتحدة لعام 2008.